

تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2012

ملخص تنفيذي

المملكة العربية السعودية دولة ذات نظام ملكي يحكمها الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، الذي يرأس الدولة ويرأس الحكومة أيضا. وتستمد الحكومة شرعيتها من تفسيرها للشريعة الإسلامية ومن النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1992 والذي ينص على أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود وأبناء الأبناء. ويرسي النظام الأساسي نظام الحكم وحقوق المواطنين وسلطات الحكومة وواجباتها، وينص على أن القرآن والسنة (سنة النبي محمد) يشكلان دستور البلد. وقد أجرت المملكة انتخابات في أيلول/سبتمبر 2011 على أساس غير حزبي لانتخاب نصف أعضاء المجالس البلدية الـ 285 في البلد التي يبلغ مجمل عدد مقاعدها 1632 مقعدا. ولم يحدد المراقبون المستقلون في مراكز الاقتراع أي خروقات أو تجاوزات في الانتخابات؛ إلا أن النساء لم يترشحن في تلك الانتخابات ولم يصوتن فيها. وتخضع قوات الأمن للسلطات المدنية.

وقد تضمنت أهم مشاكل حقوق الإنسان التي تم التبليغ عنها خلال الفترة التي يشملها التقرير افتقار المواطنين إلى حق تغيير حكومتهم وإلى الوسائل القانونية لتغييرها؛ والقيود الشائعة في مجال الحقوق العالمية مثل حرية التعبير، بما في ذلك عبر الإنترنت، وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات والانتماء إليها وحرية التنقل والحرية الدينية؛ وعدم تمتع النساء والأطفال وكذلك العمال الأجانب بحقوق متساوية.

كما تضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى التي تم التبليغ عنها التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والاحتجاز في السجون ومراكز الاعتقال، واحتجاز سجناء ومعتقلين سياسيين، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتدخل التعسفي في الشؤون الخاصة والمنزلية وفي المراسلات. وكان العنف ضد النساء والاتجار بالأشخاص والتمييز على أساس النوع الاجتماعي (الذكورة والأنوثة) والدين والطائفة والعرق والانتماء الإثني أمورا شائعة. وقد جعل الافتقار إلى الشفافية الحكومية وإلى إمكانية الوصول إلى المعلومات الحكومية تقييم حجم الكثير من مشاكل حقوق الإنسان المبلغ عنها صعبا.

وقامت الحكومة بتحديد هوية عدد محدود من المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات، خاصة أولئك الذين مارسوا الفساد أو شاركوا فيه، ولاحتقتهم قضائياً وعاقبتهم. ووردت تقارير مفادها أن بعض عناصر قوات الأمن وغيرهم من كبار المسؤولين، بمن فيهم أولئك الذين تربطهم صلة بالعائلة المالكة، ارتكبوا انتهاكات مع قدرة نسبية على الإفلات من العقاب.

القسم الأول: احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أي تقارير تشير إلى قيام الحكومة أو وكلائها بارتكاب أعمال قتل بدوافع سياسية خلال العام. وقد جعلت إجراءات المحاكمة المغلقة في الدعاوى التي تكون عقوبتها الإعدام من المستحيل التحديد بشكل لا يقبل الجدل ما إذا كان قد سُمح للمتهمين بتقديم دفاع عن أنفسهم وما إذا كانوا قد حوكموا حسب الأصول القانونية

الأساسية؛ إلا أنه تم في تشرين الثاني/نوفمبر تعديل نظام الإجراءات الجزائية بحيث أصبحت جميع الأحكام الصادرة بالاعدام تتطلب موافقة المجلس الأعلى للقضاء بالإجماع.

ووردت تقارير مفادها أن قوات الأمن قامت بقتل أشخاص خلال الاشتباكات مع المتظاهرين، الذين كانوا أحياناً مسلحين.

وفي 9 تموز/يوليو تظاهر محتجون عقب اعتقال رجل الدين الشيعي الشيخ نمر النمر وإصابته بجراح. وقد قُتل شخصان في الاحتجاجات التي تلت ذلك. وأظهرت أشرطة فيديو نُشرت على يوتيوب محتجاً يسير مع مجموعة في أحد الشوارع عندما سُمع صوت إطلاق نار. وأظهرت أشرطة الفيديو عدداً من المصابين، بينهم شخص مغطى بالدماء يتم نقله بعيداً. ولم تكن قد وردت لدى حلول نهاية العام أي تقارير تفيد باتخاذ إجراءات بسبب قتل المتظاهرين.

وأفادت تقارير وسائل الإعلام المحلية، أنه تم في مواجهتين منفصلتين مع الشرطة خلال تظاهرتين احتجاجيتين في 9 و10 شباط/فبراير، قتل كل من منير الميداني في وسط مدينة القطيف، وزهير آل سعيد في بلدة العوامية. وأفادت وسائل الإعلام العالمية بأن عدداً يصل إلى 50 شخصاً أصيبوا خلال الحادثين. وبالإضافة إلى ذلك، توفي عصام أبو عبد الله في 12 كانون الثاني/يناير، عقب عمليات مدهامة قام بها رجال الشرطة في العوامية. وكان المتظاهرون يطالبون بوضع حد للتمييز الطائفي وإطلاق سراح المعتقلين الشيعة. وقد أدعت الحكومة إن شباناً هاجموا قوات الأمن بزجاجات حارقة (قنابل مولوتوف) وأنه تم "تبادل إطلاق نار" بين المتظاهرين وقوات الأمن أسفر عن الوفاة ووقوع الإصابات؛ إلا أن روايات المحتجين عن الحادث أكدت على أن قوات الأمن ردت على الشبان الذي كانوا يقومون بالرشق بالحجارة بإطلاق النار على المتظاهرين دون تمييز.

وفقاً لممارسة البلد للشريعة الإسلامية، يفرض الحكم بإعدام ممارسي الشعوذة. ويتم تمييز الشعوذة عن السحر والعرافة من حيث أنها تنطوي بالضرورة على عمل أو نية لإيقاع أذى جسدي أو نفسي بشخص آخر. ولا يوجد لدى البلد قانون جنائي مكتوب يحدد الجرائم الجنائية والعقوبات المتصلة بها (أنظر القسم 1. هـ)؛ ومع انعدام وجود مثل هذا القانون الجنائي، فإن العقوبات المفروضة بسبب ممارسة السحر أو الشعوذة متروكة إلى حد كبير لتقدير القضاة في المحاكم.

وفي 19 حزيران/يونيو، قام المسؤولون بقطع رأس مريع بن علي العسيري في منطقة نجران الجنوبية عقاباً له على "ممارسة السحر والشعوذة" و"حيازة طلاس مكتوبة". وأفادت التقارير الصحفية إن المسؤولين قاموا بإعدام مريع بن علي العسيري بعد تأييد مجلس القضاء الأعلى للحكم.

ب. الاختفاء

وردت تقارير مفادها أن الحكومة قامت باعتقال واحتجاز أشخاص خلال العام، رافضة لمدد طويلة في بعض الحالات الاعتراف بوقوع الاحتجاز أو توفير أي معلومات عن مكان تواجد الشخص. إلا أنه لم ترد أي تقارير عن اختفاء أشخاص لدوافع سياسية خلال العام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون التعذيب ويحمل ضباط التحقيق الجنائي مسؤولية أي إساءة لاستخدام السلطة. كما أن الشريعة الإسلامية، وفقاً لتفسيرها المطبق في البلد، تحظر على القضاة قبول الاعترافات التي يتم انتزاعها بالإكراه؛ وينص القانون التشريعي على أنه لا يجوز للمحققين العاميين إخضاع المتهمين لإجراءات إكراهية للتأثير على شهادتهم.

أدعى مسؤولون حكوميون إن أنظمة وزارة الداخلية التي تحظر التعذيب حالت دون وقوع هذه الممارسات في النظام الجزائي. كما أدعوا أيضاً إن ممثلين عن هيئة حقوق الإنسان الحكومية وعن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي جمعية شبه غير حكومية يدعمها صندوق يتم تمويله من شركة الملك الراحل فهد، قاموا بزيارات للسجون للتأكد من عدم وقوع التعذيب في السجون أو مراكز الاعتقال. وعلى الرغم من ذلك، استمر ورود تقارير خلال العام تفيد بأن السلطات كانت تخضع السجناء والمحتجزين في بعض الأحيان للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الجسدية، وخاصة خلال مرحلة التحقيق أثناء استجواب المشتبه بهم؛ إلا أنه لم يكن من الممكن التحقق من صحة هذه التقارير نظراً لانعدام الشفافية الحكومية. ولم تتوفر أي معلومات حول عدد حالات إساءة المعاملة والعقوبات البدنية.

فعلى سبيل المثال، ذكر أن مسؤولين في جهاز الأمن قاموا في شهر تموز/يوليو 2011 بأخذ الناشط في مجال حقوق الإنسان مخلف بن دهام الشمري من زنزانته في سجن الدمام العام وقاموا، حسب ما ادّعي، بصب سائل تنظيف مطهر في حلقه، مما أدى إلى نقله إلى مستشفى. وقد أطلق المسؤولون سراح الشمري من السجن في 8 آذار/مارس. كما ذكر أن ديوان المظالم حكم خلال العام أيضاً بدفع تعويض للشمري لاعتقاله بصورة غاشمة (أنظر القسم 1.هـ.).

وفي حالة لا صلة لها بذلك، قدم والد خالد بن فهد الشمري شكوى في تشرين الأول/أكتوبر إلى المحكمة الإدارية بالرياض ادعى فيها بأن ابنه توفي نتيجة التعذيب وسوء المعاملة من قبل عناصر الإدارة العامة للتحقيقات (المباحث، شرطة الأمن الداخلي) التابعة لوزارة الداخلية عقب اعتقاله في منطقة حائل في عام 2006. ووفقاً للشكوى، قام المحققون بضرب الشمري بالكراسي وتعليقه في زنزانته عدة أيام وتكبيله يديه ورجليه لمدة 28 يوماً في سجن الطرفيه في حائل. وذكرت الشكوى ضابط المباحث عبد العزيز الأحمدى بالاسم على أنه أحد الفعلة الذين مارسوا إساءة المعاملة وادعت أن الشمري توفي في مستشفى قوات الأمن في الرياض، عقب تدهور شديد في حالته الطبية نتيجة سوء المعاملة المزعومة وحرمانه من الرعاية الطبية. ولم يكن قد تم اتخاذ أي إجراء بشأن الشكوى لدى حلول نهاية العام.

وعلاوة على ذلك، كان 16 رجلاً قد أُدينوا بتهم تتعلق بالأمن في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011 وحُكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح ما بين خمس سنوات إلى 30 سنة لا يزالون في السجن لدى حلول نهاية العام (أنظر القسم 3).

وتتمتع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي هيئة شبه مستقلة تعرف عادة بالشرطة الدينية، بسلطة رصد السلوك الاجتماعي وفرض الأخلاق بحكم القانون وبالتنسيق مع سلطات تطبيق القانون (أنظر القسم 1.د.).

وخلال العام، أذنت المحكمة الإدارية في المدينة (المنورة) عدة أعضاء بالهيئة كانوا قد تهاجموا على إحدى السيدات وذلك لإساءتهم استخدام السلطة. وصدرت الإدانة عقب تحقيقات استمرت شهرين أجراها قسم التحقيق والضبط. وكان أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد اعتقدوا عدم وجود صلة قريبي

بين المرأة وعمها وأنها كانا يمارسان الاختلاط غير المشروع بين الجنسين؛ وقد تهاجما على المرأة وعمها أثناء ركوبهما سيارة أجرة في المدينة. وعندما أدرك أعضاء الهيئة خطأهم، حاولوا رشوة المرأة وعمها مقابل التزامهما الصمت؛ إلا أن المرأة قدمت شكوى رسمية إلى حاكم المدينة، الذي استهل التحقيق الذي أدى إلى وقف أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن العمل.

وقد استمرت المحاكم في استخدام العقوبات البدنية كعقوبات قضائية، بما في ذلك الجلد وبتر الأعضاء، بالإضافة إلى الإعدام العلني بقطع الرأس. ففي 21 تشرين الثاني/نوفمبر، بُترت يد محمد أحمد إبراهيم اليمنى في مدينة مكة بعد أن أُدين بتهمة السرقة؛ ووفقاً لما جاء في بيان رسمي، فقد أيدت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا العقوبة.

أوضاع السجون ومراكز الاعتقال

تباينت أوضاع السجون ومراكز الاعتقال وكان بعضها غير مستوف للمعايير الدولية.

الأوضاع المادية: أعلن مدير عام السجون في تشرين الأول/أكتوبر 2011 أن هناك 49,000 ألف سجين وسجينة ومحتجز ومحتجزة في المملكة. ورغم عدم توفر معلومات حول طاقة استيعاب المنشآت القصوى، إلا أن الاكتظاظ في السجون ومراكز الاعتقال كان مشكلة. وفي شهر شباط/فبراير 2011، نشرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً، عقب زيارتها 16 سجوناً في مختلف أنحاء المملكة، جاء فيه أن "معظم السجون تضم ضعف العدد الذي يمكنها استيعابه، مما يحرم السجناء من الكثير من حقوقهم الأساسية." كما أشار التقرير إلى عدد من المشاكل الأخرى في السجون ومراكز الاعتقال، كان أسوأها في قسم النساء في مركز الترحيل والاعتقال في جدة. ومن بين الانتهاكات التي ذكرها التقرير عدم توفر العدد الكافي من المشرفين وعدم تمتع المتوفر منهم بالتدريب اللائم، وعدم توفر القدرة على الحصول على المعالجة الطبية السريعة لدى طلبها، ومواصلة احتجاز السجناء بعد انتهاء فترة عقوبتهم، وعدم تعريف السجناء بحقوقهم القانونية.

وكان يتم وضع المحتجزين الذين لم تتم محاكمتهم بعد مع السجناء الذين تمت إدانتهم. وجرى احتجاز المشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم إرهاب أو المدانين بارتكاب هذه الجرائم بمعزل عن عامة السجناء، ولكن في منشآت مشابهة. ولم ترد أي تقارير عن حرمان السجناء من الحصول على مياه صالحة للشرب.

الإدارة: كانت السجلات الخاصة بالسجناء غير كافية. ووردت عدة تقارير تفيد بأنه كانت تتم مواصلة احتجاز السجناء بعد انتهاء فترة عقوبتهم. ولم يكن هناك أمناء مظالم لتسجيل شكاوى السجناء أو التحقيق فيها، رغم أنه كان بإمكان السجناء تقديم الشكاوى إلى هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق فيها، وقد قاموا بذلك بالفعل. وكانت السلطات تفرّق بين السجناء المستخدمين للعنف وغير المستخدمين للعنف، وكانت تقوم بالعفو عن غير المستخدمين للعنف لتقليص عدد السجناء.

وكان يسمح للأقارب والأصدقاء بزيارة السجناء مرتين في الأسبوع؛ إلا أنه وردت تقارير تفيد بأن المسؤولين في السجون كانوا يحرمون السجناء من ذلك في بعض الحالات. وكان يُسمح للسجناء والمحتجزين المسلمين بممارسة شعائرتهم الدينية. ولم تتوفر أي معلومات حول ما إذا كان بإمكان السجناء تقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون خضوعها للرقابة أو ما إذا كان يتم التحقيق في المزاعم الممكن تصديقها بوجود أوضاع ومعاملة غير إنسانية وإعلان نتائج التحقيق.

الرصد: لم يتم أي مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان بزيارة السجون أو مراكز الاعتقال خلال العام، إلا أن الحكومة سمحت لهيئة حقوق الإنسان الحكومية ولمنظمات محلية مثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برصد الأوضاع في السجون. وأفادت المنظمات بأنهما قامتتا بزيارات للسجون في مختلف أنحاء البلد وبأنهما رفعتا تقارير عن الأوضاع فيها. وقامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برصد الرعاية الصحية في السجون ولفتت انتباه وزارة الداخلية، التي تدير السجون ومراكز الاعتقال، إلى أوجه القصور فيها. وسجلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي ما مجموعه 759 حالة اشتكى فيها سجناء ومعتقلون في عام 2011 من الأوضاع في السجون، مقارنة بـ 709 حالات في عام 2010.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

ينص القانون على أنه لا يجوز لأي كيان تقييد تصرفات شخص أو حبسه، إلا بموجب أحكام القانون. ولا يجوز احتجاز أي معتقل بشكل قانوني لأكثر من 24 ساعة، إلا بناء على أمر خطي من محقق عام. ويتعين على السلطات إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه. إلا أنه نظراً للغموض في تطبيق الحكومة للقانون وللافتقار إلى إجراءات التقاضي وفق الأصول القانونية، تمتعت وزارة الداخلية، التي تخضع لها أغلبية القوات التي تملك سلطة الاعتقال، بسلطات واسعة لألقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم لفترات غير محدودة بدون إشراف قضائي وبدون وجود قدرة فعلية لديهم على الاتصال بالمحامين أو بأسرهم. وعلى صعيد الواقع، كانت السلطات تحتجز الأشخاص لأسابيع أو أشهر وأحياناً لسنوات وذكر أنها لم تكن تعلمهم فوراً بحقوقهم، بما فيها حقهم القانوني بأن يمثلهم محام.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

يُنَاطُ بكل من الملك ووزير الداخلية ووزير الدفاع وقائد الحرس الوطني السعودي، قانونياً وعملياً، مسؤولية تنفيذ القوانين وحفظ النظام. وقد مارست وزارة الداخلية السلطة الرئيسية على قوات الأمن الداخلي والشرطة. وخولت الشرطة المدنية وشرطة الأمن الداخلي صلاحية اعتقال الأفراد واحتجازهم. أما هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شبه المستقلة، والتي ترصد السلوك في الأماكن العامة لتطبيق الالتزام الصارم بالتفسير الرسمي لمعايير السلوك الإسلامية، فمسئولة أمام الملك عبر الديوان الملكي وأمام وزارة الداخلية. ويفرض على أعضاء الشرطة الدينية حمل أوراق رسمية تثبت هويتهم ووجود شرطي برفقتهم أثناء إلقاء القبض على أي شخص. وقد أمر رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (الذي تم تعيينه في كانون الثاني/يناير)، بالالتزام بصرامة بهذه السياسة وحظر عمل أي متطوعين غير رسميين. وأكد في كلمة وجهها للشباب في 15 تشرين الأول/أكتوبر على أنه لا يتعين على المواطنين الالتفات لما يقوله شخص يزعم العضوية في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه لا يحمل شارة رسمية تظهر ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، كرر آل الشيخ في اجتماع مع مديري فروع الهيئة بأنه لا يجوز للمسؤولين في الهيئة ملاحقة الأفراد وإنما تسجيل المعلومات ذات الصلة وتحويلها إلى الشرطة لاتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك الاعتقال.

وكانت قوات الأمن فعالة عموماً في الحفاظ على القانون والنظام. ويشكل ديوان المظالم، وهو هيئة إدارية قضائية رفيعة المستوى مختصة في القضايا المرفوعة ضد الكيانات الحكومية وتخضع مباشرة للملك، الآلية الرسمية الوحيدة المتوفرة للسعي للحصول على الانتصاف في حالات ادعاء وقوع انتهاكات. ويجوز للمواطنين التبليغ عن وقوع انتهاكات من قبل قوات الأمن في أي مركز للشرطة، أو لدى هيئة حقوق الإنسان

أو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وتحتفظ هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بسجلات عن الشكاوى ونتائجها، لكن قوانين الخصوصية تصون سرية المعلومات عن القضايا الفردية، ولم تكن المعلومات متوفرة بشكل علني. ولم تعد أي تقارير خلال العام بمقاضاة عناصر من قوات الأمن لانتهاكها حقوق الإنسان، إلا أن ديوان المظالم نظر في مزاعم عن وقوع انتهاكات للحقوق وفصل فيها. وقد وفرت هيئة حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، المواد والتدريب المتعلقين بحماية حقوق الإنسان لعناصر الشرطة وقوات الأمن والشرطة الدينية.

وتشكل هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق الوجدتين الحكوميتين المخولتين سلطة التحقيق في التقارير المتعلقة بالنشاطات الإجرامية والفساد و"القضايا التأديبية" المتعلقة بالموظفين الحكوميين. وتشكل الهيئتان الجهة المسؤولة عن التحقيق في القضايا المحتملة وتحويلها إلى المحاكم الإدارية.

وقد دمج مجلس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 السلطات القانونية للتحقيق والملاحقة القضائية للمتهمين في الجرائم الجنائية في هيئة التحقيق والادعاء العام؛ إلا أن هيئة الرقابة والتحقيق ظلت الجهة المسؤولة عن التحقيق في القضايا غير الجنائية وملاحقتها قضائياً. كما تم حصر جميع وظائف التدقيق والرقابة المالية في ديوان المراقبة العامة.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

ينص نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ويحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة." ويمكن للسلطات استدعاء أي شخص للتحقيق معه، كما يمكن إصدار مذكرة توقيف بناء على أدلة، إلا أنه كان يحدث كثيراً في الواقع العملي عدم استخدام مذكرات التوقيف ولم يكن يفرض الحصول عليها في الحالات التي تتوفر فيها أسباب كافية.

وينص القانون على وجوب توجيه التهم خلال 72 ساعة من الاعتقال وعلى ضرورة محاكمة المتهم خلال ستة أشهر. ولا يجوز قانونياً احتجاز الشخص المعتقل لأكثر من 24 ساعة، إلا بناء على أمر خطي من محقق عام. وقد أفادت التقارير بأن السلطات لم تكن تنقيد في كثير من الأحيان بهذه الضمانات القانونية، كما أنه لم تكن هناك ضرورة لاطلاع المشتبه بهم على حقوقهم. وعلى صعيد الواقع العملي، لم تكن أي إجراءات قضائية تبدأ إلا بعد استكمال السلطات للتحقيق، وهو أمر كان يستغرق في بعض الحالات سنوات.

وكان هناك نظام كفالة معمول به في التهم الجنائية الأقل خطورة. ولا يحدد القانون إطاراً زمنياً لاتصال المتهم بمحام. والعرف المتبع في البلد هو أن توفر الدولة المحامين للمعوزين.

وقد أفادت منظمة العفو الدولية (أمнести إنترناشنال) غير الحكومية في نشرة أصدرتها في 5 أيلول/سبتمبر بإطلاق سراح خالد الجهني في 8 آب/أغسطس بعد أن كان قد تم اعتقاله في الرياض في آذار/مارس 2011. وذكر أن السلطات كانت قد اعتقلت الجهني، وهو معلم في الأربعين من العمر، بعد مقابلة مع بي بي سي العربية انتقد فيها انعدام الحريات في البلد. ووفقاً لنشرة منظمة العفو الدولية، فإن السلطات وضعت الجهني في الفترة الممتدة من يوم اعتقاله وحتى مثوله للمحاكمة في 22 شباط/فبراير أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، في الحبس الانفرادي لمدة شهرين على الأقل، ولم تسمح له باختيار محام، ولم تبلغه بالتهمة الموجهة إليه.

وقد شكل الحجز الإنفرادي مشكلة في بعض الأحيان. ولم تكن هناك إجراءات معتمدة توفر للمحتجزين حق الاتصال بأفراد عائلاتهم عقب القبض عليهم. وكثيراً ما كان يتم احتجاز السجناء الأمنيين وغيرهم من السجناء لفترات طويلة قبل إعلام عائلاتهم أو أصدقائهم بمكان وجودهم.

الاعتقال التعسفي: وردت تقارير عن وقوع حالات اعتقال واحتجاز بشكل تعسفي. وعلى الرغم من أن القانون يحظر الاحتجاز من دون توجيه تهمة لفترة تزيد على ستة أشهر، قامت السلطات خلال العام باحتجاز مشتبه في قضايا أمنية وأشخاص انتقدوا الحكومة علناً وزعماء دينيين شيعة وأشخاص انتهكوا المعايير الدينية، بدون توجيه اتهامات لهم.

الاحتجاز قبل المحاكمة: شكل الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة مشكلة. وقد طعن جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية، وهي منظمة غير حكومية، علناً وفي المحاكم في إجراءات وزارة الداخلية المتعلقة بقضايا اعتبر أنها انطوت على عمليات اعتقال أو احتجاز بشكل تعسفي؛ ولكن جمعية الحقوق المدنية والسياسية زعمت إن الوزارة لم تكثر لقرارات القضاة، وبدا القضاة عاجزين عن اتخاذ إجراءات ضدها. ولم تتوفر أي معلومات حول نسبة المحتجزين في السجون بانتظار المحاكمة أو متوسط مدة احتجازهم. ودُكر أن الناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان كانوا يتلقون ما بين ثماني إلى عشر مكالمات أسبوعياً من عائلات تزعّم إن أقرباءها محتجزون بشكل تعسفي.

في 10 كانون الأول/ديسمبر، نشر موقع تايم و أفاد الحربي بأنه أمضى أربع سنوات في السجن قبل حصوله على فرصة الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه. وقد حكم عليه أحد القضاة بالسجن فترة تعادل الفترة التي أمضاها في السجن وأمر بإطلاق سراحه؛ إلا أن وزارة الداخلية أبطلت حكم القاضي وأبقت الحربي في السجن ثلاث سنوات إضافية إلى أن أفرجت عنه في شهر شباط/فبراير.

وفي 2 نيسان/أبريل أصدرت هيئة التحقيق والادعاء العام التابعة لوزارة الداخلية إحصاءات حول من تم احتجازهم منذ عام 2001 للاشتباه بكونهم إرهابيين. وأشارت البيانات إلى أنه قد تم إطلاق سراح حوالي نصف الـ 11,527 شخصاً الذين تم اعتقالهم. ومن بين الذين لم يتم الإفراج عنهم، تم تحويل 2215 إلى "المحاكم الجنائية المختصة"، وفي 2 نيسان/أبريل تمت إدانة 1612 منهم؛ بينما ما زالت محاكمة الباقين جارية. وكان هناك 1931 محتجزاً يتم استكمال التحقيق معهم وعلى وشك التحويل إلى المحاكم؛ و934 محتجزاً ما زالوا موقوفين بانتظار توجيه التهم النهائية إليهم؛ و616 سجيناً "ما زالوا" في إنتظار المحاكمة، وإن كان من غير الواضح ما يعنيه ذلك. كما أفادت التقارير بأن وزارة الداخلية دفعت أيضاً تعويضات بلغت قيمتها 32 مليون ريال (8.5 مليون دولار) لـ 486 محتجزاً لإبقائها إياهم في السجن مدة أطول من تلك التي حكم بها عليهم وقدمت 529 مليون ريال (141 مليون دولار) على شكل مساعدات شهرية لعائلات المشتبه بهم.

العفو: واصل الملك ممارسة التقليد المتبع في تخفيف بعض الأحكام القضائية. وقد تباينت تفاصيل القضايا، إلا أن إظهار العفو الملكي تضمن أحياناً تخفيف أو إلغاء العقوبة البدنية، مثلاً، بدلاً من إلغاء الإدانة. إلا أنه كان يجوز إضافة ما تبقى من الحكم إلى أي حكم جديد يصدر على السجين الذي تم العفو عنه في حال ارتكابه جريمة بعد إطلاق سراحه. وقد تم صدور الصفح أو العفو في مناسبات خاصة خلال العام. وقالت وكالة الأنباء السعودية إنه تم خلال العام العفو عن 1543 سجيناً على الأقل وإطلاق سراحهم. وعلاوة على ذلك، أفادت الوكالة بأنه تم خلال العام العفو عن 325 سجيناً من إجمالي 1719 سجيناً إندونيسياً.

التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2012
وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

هـ . الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص النظام الأساسي على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية. ولكن القضاء لم يكن مستقلاً في الواقع العملي إذ كان مطلوباً منه تنسيق أحكامه مع السلطات التنفيذية، على أن يكون الملك هو الحكم النهائي. وعلى الرغم من أن الادعاءات بوقوع تدخل في استقلالية القضاء كانت نادرة، إلا أنه ذكر أن القضاء كان يخضع للتأثير. ولم ترد تقارير خلال العام تفيد بممارسة المحاكم ولاية قضائية على كبار أعضاء العائلة المالكة، ومن غير الواضح ما إذا كان القضاء يملك الولاية القضائية في مثل هذه الحالات. وهناك مزاعم بوجود مشاكل في ما يتعلق بإنفاذ أوامر المحاكم، وخاصة تلك الصادرة ضد وزارة الداخلية.

إجراءات المحاكمة

ينص النظام الأساسي على أنه يتعين معاملة المتهمين على قدم المساواة تمشياً مع الشريعة الإسلامية. ومع عدم وجود قانون جنائي مكتوب يحدد الجرائم الجنائية وعقوباتها، يتم تحديد هذه العقوبات من خلال تفسيرات قانونية للشريعة يقدمها القضاة في المحاكم. وتصدر هيئة كبار العلماء، وهي كيان استشاري مستقل، الفتاوى التي توجه كيفية تفسير القضاة للشريعة.

وعلاوة على ذلك، لا تركز الشريعة فقط إلى الأحكام السابقة. ويمكن نتيجة لذلك تباين الأحكام والعقوبات بشكل كبير بين قضية وأخرى. ويجوز للقضاة إسناد قراراتهم إلى أي من المذاهب الفقهية السنية الأربعة؛ إلا أن المذهب الحنبلي هو المهيمن في الواقع العملي وهو يشكل أساس قوانين البلد والتفسيرات القانونية للشريعة. ويستخدم المواطنون الشيعة تقاليدهم القانونية للفصل في دعاوى الأحوال الشخصية بين طرفين من الشيعة؛ إلا أنه يمكن لأي من الطرفين رفع الدعوى أمام محاكم الدولة التي تستخدم التقاليد القانونية السنية.

ووفقاً للقانون، لا تفترض البراءة حتى يثبت الجرم ولا توجد محاكمة أمام هيئة محلفين. وينص القانون على عدم جواز احتجاز الشخص أكثر من 24 ساعة بدون أمر خطي من محقق في هيئة التحقيق والادعاء العام الذي يتعين عليه الحصول على شهادة من المتهم حول ما إذا كان مذنباً أو بريئاً من التهمة المحددة الموجهة إليه، كما يتعين عليه تقرير ما إذا كانت هناك أدلة كافية لاحتجاز الشخص لفترة أطول. وينص القانون على أن تكون جلسات المحاكم علنية؛ إلا أن الجلسات يمكن أن تكون مغلقة حسبما يرى القاضي، ونتيجة لذلك، كان الكثير من المحاكمات خلال العام محاكمات مغلقة. ووفقاً لوزارة العدل فإنه يجوز أن تكون جلسات المحاكمة مغلقة حسب حساسية القضية بالنسبة للأمن الوطني، أو لسمعة المتهم، أو لسلامة الشهود. وقد واصلت الحكومة خلال العام محاكمة أشخاص يشتبه بأنهم إرهابيون. وكانت هذه المحاكمات مفتوحة اسمياً أمام مراقبين من هيئة حقوق الإنسان ووسائل الإعلام وعمامة الناس؛ إلا أنه كان يتعين على المراقبين الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية.

وأفادت هيئة حقوق الإنسان، بأنه يجوز توفير محام للمعوزين على نفقة الدولة، إذا ما ارتأت الحكومة ذلك. ويكفل النظام للمتهمين حق حضور المحاكمة واستشارة محام أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ولا يوجد نص على الحق في الاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة. ويجوز للمتهمين طلب الاطلاع على الأدلة، إلا أن المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت ستلبي طلبهم. كما يحق للمتهمين مواجهة أو استجواب

الشهود الذين يشهدون ضدهم واستدعاء شهود يشهدون لصالحهم. ولكن المحكمة هي التي تقدم الشهود. وينص النظام على أن يقوم محقق تعيينه هيئة التحقيق والادعاء العام باستجواب الشهود الذين يستدعيهم الخصمان المتنازعان قبل بدء المحاكمة ويمكنه الاستماع إلى شهادات أي شهود إضافيين إذا اعتبر ذلك ضرورياً للثبوت من الوقائع. ولا يجوز إجبار المتهم على حلف اليمين أو إخضاعه لأي إجراءات إكراهية. ويتعين على المحكمة إبلاغ الأشخاص الذين تمت إدانتهم بحقهم في استئناف الأحكام.

وتمنح الشريعة، حسب تفسير الحكومة لها، هذه التدابير القانونية لجميع المواطنين وغير المواطنين على السواء؛ إلا أن القوانين والممارسات الفعلية تميز ضد المرأة (أنظر القسم 6)، والسنة الذين لا يمارسون الشعائر الدينية والشيعية والأجانب وأتباع الديانات الأخرى. فعلى سبيل المثال، يجوز للقضاة أن يتجاهلوا أو يقللوا من وزن شهادة المسلمين السنة الذين لا يمارسون الشعائر الدينية، أو المسلمين الشيعة، أو أتباع الديانات الأخرى؛ إذ أفادت مصادر بأن القضاة قاموا في بعض الأحيان بتجاهل شهادة الشيعة تماماً.

ومن بين التقارير الكثيرة الواردة عن مخالفات في إجراءات المحاكمة، قضية محمد صالح البجادي، أحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية، الذي أُلقت الشرطة القبض عليه في شهر آذار/مارس 2011 في بريدة، منطقة القصيم، بعد يوم من مشاركته في نشاط احتجاجي خارج وزارة الداخلية في الرياض. وفي 10 نيسان/أبريل، توصلت المحكمة الجزائية المتخصصة إلى أن البجادي مذنب بتهمة تأسيس منظمة حقوق إنسان غير حكومية غير مرخص بها، وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات يتلوها منعه من السفر لفترة خمس سنوات. وقد منعت المحكمة المراقبين من حضور الجلسات خلال محاكمة البجادي ورفضت الاعتراف بمحامييه.

وفي شهر آب/أغسطس من عام 2011، قام الديوان الملكي بتحويل قضية ريزانا نافيك إلى مكتب الصلح في الرياض ليجري مفاوضات حول تسوية بين نافيك، وهي عاملة منزل سريلانكية وبين والدي طفل رضيع أُدين بتقلته. وبحلول نهاية العام، كانت عائلة الطفل قد رفضت العفو عن الخادمة أو قبول تعويض وطالبت السلطات بتنفيذ حكم الإعدام بنافيك.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم يكن من الممكن التأكد بشكل موثوق من عدد السجناء أو المحتجزين السياسيين الذين أفادت التقارير بأنهم ظلوا لفترات مطولة في الاحتجاز بدون توجيه تهم إليهم. وقد أشار المتحدث باسم وزارة الداخلية، الجنرال منصور التركي، في تقرير للوزارة إلى أن 50 بالمائة من الـ 11 ألف شخص الذين تم القبض عليهم رسمياً بتهم تتعلق بالأمن، كانوا لا يزالون في السجن. إلا أن وسائل الإعلام المحلية أفادت في 9 كانون الأول/ديسمبر بأن هناك 2709 محتجزين في خمسة سجون، بينهم 597 من رعايا دول أخرى، يواجهون تهماً تتعلق بالأمن. وكان من المستحيل في الكثير من الحالات تحديد الأسس القانونية للحبس وما إذا كان الاحتجاز متمشياً مع المعايير والقواعد الدولية. وكان الذين ظلوا قابعين في السجون بعد المحاكمة في الكثير من الأحيان هم ممن أُدينوا بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، ولم تتوفر معلومات علنية حول هذه الجرائم المزعومة بحيث يمكن التوصل إلى قرار حول ما إذا كان لديهم إدعاء يعتقد به كي يكونوا سجناء سياسيين.

وانتقدت المنظمات الدولية غير الحكومية، وخاصة أمنستي إنترناشنال [منظمة العفو الدولية]، الحكومة لإساءتها استخدام سلطاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب لاعتقال بعض أعضاء المعارضة السياسية. وقد منح المحتجزون في قضايا أمنية نفس الضمانات الممنوحة للسجناء أو المحتجزين الآخرين. وكان السجناء

المعروفون يعاملون عموماً بشكل جيد. وقد مُنح سجناء معينون، محتجزون بتهم تتعلق بالإرهاب، خيار المشاركة في برامج إعادة تأهيل ترعاها الحكومة. وقامت السلطات أحياناً بتقييد حق الاتصال القانوني بالمحتجزين (أنظر الجزء 1.د.); ولم تتمكن أي منظمات إنسانية دولية من الاتصال بهم.

في 15 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت محكمة حكماً على رجل الدين الشيعي الشيخ توفيق العامر بالسجن ثلاث سنوات يليها منعه من السفر لمدة خمس سنوات. وقد وُجّهت إلى العامر، الذي اعتُقل في شهر آب/أغسطس 2011 لإصداره تصريحات تنتقد الحكومة، تهماً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر بينها الدعوة إلى التغيير السياسي والتشهير بعلماء الدين في البلد وجمع تبرعات دينية غير مشروعة.

وفي 8 تموز/يوليو، قبضت قوات الأمن على رجل الدين الشيعي الشيخ نمر النمر، الذي أصيب بطلق في ساقه اليسرى خلال العملية؛ ومن غير المعروف أنه تم توجيه اتهامات إليه. وكان النمر قد أُضرب عن الطعام لمدة 45 يوماً عقب اعتقاله؛ وقد تم نقله، بعد معالجته طبياً ووضعته في مستشفى، إلى سجن الحائر خارج مدينة الرياض، حيث كان لا يزال قابلاً لدى حلول نهاية العام. وقد سُمح لأفراد عائلة النمر بزيارته.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

كان رافعو الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان يسعون بشكل عام إلى الحصول على مساعدة هيئة حقوق الإنسان أو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، اللتين كانتا تقومان إما بالتراجع نيابة عنهم أو بتقديم الرأي للمحاكم بشأن قضاياهم. وكانت هيئة حقوق الإنسان متجاوبة بشكل عام مع الشكاوى؛ وكانت قضايا العنف الأسري هي الأكثر شيوعاً. إلا أنه يمكن أيضاً للأفراد أو المنظمات التوجه مباشرة إلى ديوان المظالم لالتماس التعويض عن الأضرار أو اتخاذ الحكومة إجراءات لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد رفع الناشط في مجال حقوق الإنسان مخلف بن دهام الشمري (أنظر القسم 1.ج.) شكوى ضد الحكومة وطالب بتعويض على المعاناة غير الضرورية نتيجة سجنه لأكثر من أربعة أشهر في عام 2007. وكان قد تم اعتقال الشمري لقيامه مراراً متكررة بعقد اجتماعات سياسية غير مرخص لها وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر، أمر ديوان المظالم هيئة التحقيق والادعاء العام بدفع مبلغ 190,000 ألف ريال (50,667 دولاراً) للشمري تعويضاً عن احتجازه غير القانوني ما بين عامي 2008 و2009.

وفي عام 2010 أُلقت الإدارة العامة للتحقيقات (المباحث) التابعة لوزارة الداخلية القبض على الناشط في مجال حقوق الإنسان الطالب ثامر عبد الكريم الخضر في القصيم بدون أي تهمة ونقلته إلى سجن في الرياض. وكان الخضر يدافع عن حقوق السجناء وعن الإصلاح الدستوري. وفي حزيران/يونيو 2011 حكم ديوان المظالم بأن الخضر محتجز تعسفياً ويجب إطلاق سراحه، إلا أن وزارة الداخلية استأنفت الحكم. وفي شباط/فبراير، تم الإفراج عن الخضر دون توجيه أي تهمة إليه.

وفي شهر آب/أغسطس 2011، أمر ديوان المظالم شرطة جدة بدفع مبلغ 152,700 ريال (40,720 دولاراً) لرجل تم احتجازه لمدة ثلاث سنوات تقريباً بدون محاكمة. وأفادت التقارير بأن الشرطة كانت قد نسيت أمره وأمر قضيته.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل غير القانوني في خصوصية الأشخاص ومنازلهم وأماكن عملهم وسياراتهم. ويفرض على ضباط التحقيق الجنائي الاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع عمليات التفتيش التي تم القيام بها؛ وينبغي أن تتضمن هذه السجلات اسم الضابط الذي قام بالتفتيش، ونص مذكرة التفتيش (أو إيضاح للضرورة الملحة التي فرضت التفتيش بدون مذكرة)، وأسماء وتوقيعات الأشخاص الذين كانوا موجودين أثناء القيام بالعملية. وفي حين يكفل القانون أيضاً خصوصية جميع الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية، وغيرها من سبل الاتصال، لم تحترم الحكومة خصوصية الرسائل أو الاتصالات، كما استخدمت الحكومة المرونة الكبيرة التي وفرها القانون لمراقبة النشاطات بصورة قانونية والتدخل عندما تعتبر ذلك ضرورياً.

وقد وردت تقارير من الناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان تفيد بأن الحكومة قامت بمراقبة أو تعطيل استخدام الهواتف المحمولة والإنترنت قبل المظاهرات المخطط لها. وقد راقبت الحكومة بصرامة النشاطات ذات الصلة بالأمر السياسي واتخذت إجراءات عقابية، بينها الاعتقال والاحتجاز، في حق أشخاص شاركوا في نشاطات سياسية معينة، كالانتقاد العلني المباشر لبعض كبار العائلة المالكة بالاسم، أو تأسيس حزب سياسي، أو تنظيم تظاهرة. ودُكر أن المسؤولين في الجمارك كانوا يقومون بشكل روتيني بفتح الرسائل والطرود للبحث عن المواد المحظورة. وهناك مزاعم بقيام مخبرو وزارة الداخلية في بعض المناطق بالإبلاغ عن وجود "أفكار تحريضية" أو "نشاطات معادية للحكومة" أو "سلوك يناقض الإسلام" في أحيائهم. وقامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراقبة وضبط التفاعل العلني بين الذكور والإناث.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

اتهمت الحكومة عدداً من الأشخاص بارتكاب جرائم تتعلق بممارستهم حرية التعبير خلال العام. وبصورة محددة، وجهت الحكومة لأولئك الذين يستخدمون الإنترنت للتعبير عن معارضتهم تهم التخريب والتجديف والردة.

وأدى امتلاك مؤيدي الحكومة لوسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة إلى ممارسة الرقابة الذاتية، ولم تكن هناك حاجة تقريباً لإجراءات حكومية علنية لتقييد حرية التعبير. إلا أنه لم يكن بإمكان الحكومة الاعتماد على الرقابة الذاتية في مجال الإعلام الاجتماعي وعالم الإنترنت. وبالتالي، قامت الحكومة برصد مواقع معينة على الإنترنت وحجبها من أجل السيطرة على المعلومات. وقد حذر بعض المسؤولين الحكوميين وكبار رجال الدين علناً، في عدد من المناسبات، من التقارير غير الدقيقة المنشورة على الإنترنت ونبهوا المواطنين إلى أنه يتعين انتقاد الحكومة والمسؤولين فيها عن طريق القنوات الخاصة المتوفرة.

حرية التعبير: راقبت الحكومة التعبير العلني عن الرأي واستفادت من الضوابط القانونية لإعاقة التعبير بحرية عن الآراء وتقييد الآراء التي تقترب من المجال السياسي. ويحظر على الموظفين الحكوميين المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في حوار مع وسائل الإعلام المحلية أو الأجنبية أو المشاركة في أي اجتماعات الغرض منها مناهضة سياسات الدولة. كما يحظر القانون الردة والتجديف، ويمكن أن تكون عقوبتهما الإعدام.

في 24 كانون الأول/ديسمبر، ذكرت تقارير أنه تم القبض على الكاتب تركي الحمد بعد نشره تغريدات على تويتر تنتقد الإسلاميين والإسلام السياسي؛ ولدى حلول نهاية العام، كان الحمد لا يزال في الاحتجاز بدون توجيه تهمة إليه، إلا أنه سُمح لعائلته بزيارته. وزعمت الهيئة العالمية للتعريف بالرسول، وهي منظمة غير حكومية مقرها في الرياض، إنها طلبت من وزير الداخلية اعتقال الحمد بسبب تعليقاته المثيرة للجدل.

وفي 12 شباط/فبراير، تم القبض على المدون حمزة كاشغري في ماليزيا وإعادته إلى البلد بتهمة التجديف بعد نشره قصيدة في 4 شباط/فبراير على موقع تويتر للتواصل الاجتماعي اعتُبرت مسيئة للنبي محمد. ونشر كاشغري لدى عودته اعتذاراً كاملاً وأعلن "التوبة". وأفادت تقارير بأن إحدى محاكم الرياض قبلت توبة كاشغري، وتم نقله إلى سجن ذهبان في جدة كي يكون أقرب إلى عائلته. وكان لا يزال رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.

وفي 17 كانون الأول/ديسمبر، أحالت محكمة في جدة قضية رائف بدوي إلى محكمة أرفع درجة بتهم تتعلق بالردة. وكان قد تم اعتقال بدوي، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان ومؤسس موقع "الشبكة الليبرالية السعودية" على الإنترنت، وهي موقع الكتروني للتواصل الاجتماعي، في شهر حزيران/يونيو بعد أن اتهمه والده "بالعصيان" في ما يتصل بالموقع الإلكتروني. وقد وُجهت إليه تهمة تحمل مسؤولية التعليقات التي تنشر على موقعه الإلكتروني، وهي تعليقات وصفت بأنها تنتهك ا ووفقاً لمصادر صحفية، تم اتهام بدوي أيضاً بخرق القيم الإسلامية والاستهزاء بالرموز الدينية الإسلامية على موقعه الإلكتروني.

وفي آذار/مارس 2011 حث ناشطون على الإنترنت الناس على التظاهر تأييداً لإصلاحات سياسية واقتصادية. ورغم تحذيرات الزعماء الدينيين والحكوميين والحضور الأمني الكثيف، قام أحد المدرسين، وهو خالد الجهني، بذلك. وقد أُلقت الشرطة القبض على الجهني فوراً عقب تحذره إلى وسيلة إعلامية عن الحاجة إلى "التكلم بحرية" والحاجة إلى التمتع بـ"الحرية" و"الديمقراطية". وقد تم إطلاق سراحه في 8 آب/أغسطس، ولا يوجد سجل يظهر اتهامه بأي جريمة (أنظر القسم 1.د.).

وفي حزيران/يونيو، وجهت إحدى محاكم جدة إلى المحامي والناشط في مجال حقوق الإنسان وليد أبو الخير، تهمة "تشويه" سمعة المملكة وازدراء القضاء. كما تم في أيلول/سبتمبر 2011 توجيه اتهامات إلى أبو الخير، الذي يشرف أيضاً على مجموعة "مرصد حقوق الإنسان في السعودية" على الفيسبوك، لانتقاده الحكومة. وقد استدعت السلطات إلى المحكمة في جدة مرات متعددة، إلا أنه لم يكن قد حوكم بعد لدى حلول نهاية العام ولكنه كان ممنوعاً من السفر إلى خارج البلد.

حرية الصحافة: يحكم نظام المطبوعات والنشر، والذي يشمل بشكل صريح الاتصالات على الإنترنت، المواد المطبوعة والمطابع ومجلات بيع الكتب واستيراد وتأجير وبيع الأفلام والراديو والتلفزيون؛ ومكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها. وقد عدل مرسوم ملكي في نيسان/أبريل 2011 نظام المطبوعات والنشر لتشديد العقوبات، واستحدث لجنة خاصة للنظر في المخالفات والبت فيها. وحظر المرسوم نشر " ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ وما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام؛ وما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصالح الوطنية؛ وما يمس بسمعة مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو كبار رجال الدولة." ويجوز لوزارة الثقافة والإعلام " عند الاقتضاء" أن تغلق بشكل دائم أي وسيلة اتصال- تم تعريف وسيلة الاتصال بأنها أي وسيلة للتعبير عن أي وجهة نظر بهدف نشرها- إذا قررت أنها تقوم بنشاط محظور على النحو الذي ورد ذكره في المرسوم الملكي الصادر في نيسان/أبريل 2011. ولم يبد أن وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة، التي تمارس بالفعل الرقابة الذاتية، قد تأثرت بشكل ملحوظ بهذه القيود.

وتمتلك الحكومة معظم وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة ومنشآت نشر الكتب في البلاد، كما يملك أفراد العائلة المالكة، أو يمارسون نفوذاً على، وسائل الإعلام التي تمتلكها جهات خاصة ويفترض إسمياً أنها مستقلة، بما فيها عدة وسائل إعلام وصحف واسعة التوزيع في جميع أنحاء العالم العربي مثل الشرق - الأوسط و الحياة وتمتلك الحكومة معظم محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية وتقوم بتشغيلها وتفرض الرقابة عليها.

وكان استخدام أطباق القنوات التلفزيونية الفضائية شائعاً. ومع أن أطباق القنوات الفضائية كانت محظورة قانونياً، لم تقم الحكومة بتنفيذ القيود المفروضة على استخدامها. وكان الوصول إلى مصادر المعلومات الأجنبية، بما فيها الإنترنت، أمراً شائعاً. وكان للشبكات التلفزيونية الفضائية التي تملكها جهات خاصة توجد مقارها خارج البلاد مكاتب محلية، وكانت تعمل بموجب نظام الرقابة الذاتية. وهناك محطات فضائية أجنبية كثيرة تبث طائفة واسعة من البرامج إلى البلد، باللغتين العربية والإنجليزية، بينها قنوات إخبارية مثل سي إن إن وفوكس وبي بي سي وسكاي والجزيرة. وتخضع وسائل الإعلام الأجنبية لشرط الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة والإعلام ولا يمكنها العمل بحرية.

ويتعين أن توافق وزارة الثقافة والإعلام على تعيين جميع كبار المحررين كما أنها تملك سلطة إقالتهم أيضاً. وتوفر الحكومة توجيهات عامة للصحف بشأن المواضيع مثار الجدل. وقد حث بيان السياسة الإعلامية الصادر في سنة 1982 الصحفيين على التمسك بالإسلام ومعارضة الإلحاد وتعزيز المصالح العربية والحفاظ على التراث الثقافي. وتنشر وكالة الأنباء السعودية الأنباء الحكومية الرسمية.

ويتعين أن تكون جميع الصحف في البلد حاصلة على ترخيص من الحكومة. ويمكن قانونياً حظر وسائل الإعلام أو وقف نشر مطبوعاتها مؤقتاً إذا ما قررت الحكومة أنها خرقت نظام المطبوعات والنشر.

الرقابة أو القيود على المحتوى: أفادت التقارير أن الحكومة عاقبت الذين نشروا مواداً تتعارض مع التوجيهات الحكومية وفرضت رقابة مباشرة أو غير مباشرة على وسائل الإعلام من خلال ترخيص وسائل الإعلام المحلية والتحكم في استيراد المطبوعات الأجنبية. وقامت السلطات بمنع توزيع مطبوعات أجنبية أو تأخير توزيعها، فارضة بذلك رقابة على تلك المطبوعات من الناحية العملية. إلا أنه حدث في بعض الحالات أن انتقد أشخاص علناً هيئات حكومية أو إجراءات حكومية معينة دون التعرض لأي عواقب.

في أيلول/سبتمبر 2011، تم فصل كل من فهد العقران، رئيس تحرير صحيفة المدينة وعبد العزيز السويد، كاتب عمود في صحيفة المدينة ولم تكن قد توفرت أي معلومات إضافية حول القضية بحلول نهاية العام.

وقد سمح مجلس الشورى، وهو هيئة استشارية، في أحيان كثيرة لوسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة بحضور إجراءاته وجلساته، ولكن المجلس كان يغلق بعض الجلسات المتعلقة بأمور سلطت عليها الأعضاء أو كانت مثيرة للجدل ولا يسمح لأجهزة الإعلام بحضورها. فعلى سبيل المثال، أفادت وسائل الإعلام في 28 أيار/مايو، بأن المجلس عقد جلسة مغلقة مع وزير العمل لمناقشة قضية اعتماد حد أدنى للأجور وقضايا عمالية أخرى.

حرية الإنترنت

شمل نظام المطبوعات والنشر بالفعل ضمناً وسائل الإعلام الإلكترونية، لكونه كان ينسحب على أي وسيلة تعبير عن رأي بغرض نشره، من الكلمات إلى الرسوم الكاريكاتورية والصور والأصوات. وأصدرت الحكومة في آذار/مارس 2011 "اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني" ووضعت الأحكام الخاصة بأنشطة النشر على الإنترنت وأنشطة النشر الإلكتروني الأخرى، بما في ذلك غرف الدردشة والمدونات الشخصية والرسائل النصية على الهاتف المنقول.

ويُجرّم نظام المطبوعات والنشر عمليات نشر أو تحميل محتوى المواقع المسيئة. وقد قامت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الحكومية بتصفية المواقع الإلكترونية وحجبت تلك التي اعتبرتها مسيئة، وبينها بعض الصفحات التي تدعو إلى إصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية أو تناصر حقوق الإنسان؛ ووردت تقارير جديرة بالثقة مفادها أن الهيئة قامت بمراقبة البريد الإلكتروني وغرف الدردشة. ويتعين على أصحاب مقاهي الإنترنت، بموجب اللوائح الأمنية، تركيب كاميرات والاحتفاظ بسجلات عن مستخدمي مقاهيهم. ولقد قيد القانون من قدرة الأفراد والمجموعات على ممارسة التعبير عن الآراء عبر الإنترنت، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

ويتعين أن ترخص وزارة الثقافة والإعلام أو الوكالات التابعة لها جميع مواقع الإنترنت المسجلة والمستضافة في البلد. وكانت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قد تناولت طلبات لحجب مواقع ذات محتوى جنسي أو إباحي ونسقت قراراتها مع مؤسسة النقد العربي السعودي [البنك المركزي] بشأن حجب مواقع التصيد الساعية إلى الحصول على معلومات شخصية سرية أو معلومات مالية. ويمكن، وفقاً لنظام الاتصالات السعودي، أن يؤدي عدم قيام مقدمي الخدمات بحجب المواقع المحظورة إلى تغريمهم خمسة ملايين ريال (1.33 مليون دولار). وكان يتم رفع جميع الطلبات الأخرى لحجب مواقع إلى لجنة مشتركة بين الوكالات، ترأسها وزارة الداخلية، لاتخاذ قرار بحجب موقع ما أو عدم حجبه. وعلاوة على تحديد المواقع غير المقبولة، كانت الهيئة تقبل طلبات المواطنين لحجب أو عدم حجب مواقع ما. وأفادت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بأن السلطات تلقت ما معدله 200 طلب في اليوم بشأن حجب أو عدم حجب مواقع ما. ووفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود غير الحكومية، فإن السلطات حجبت حوالي 400,000 موقع. وزعمت الهيئة إن موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي حذف مواد اعتبرتها الهيئة مسيئة، إلا أن موقع تويتر تجاهل طلباتها.

وكان الوصول إلى الإنترنت واستخدامها متاحاً بشكل قانوني عبر شركات توفير خدمة الإنترنت الحاصلة على تراخيص حكومية فقط. ورغم أن السلطات كانت تحجب المواقع الإلكترونية التي تستخدم الخوادم الوكيلية (بروكسي)، كان بإمكان مستخدمي الإنترنت المثابرين الالتفاف على هذا الحجب ومواصلة استخدام الإنترنت عن طريق خوادم وكيلية أخرى.

وتجرّم القوانين التشهير على الإنترنت، والقرصنة والدخول غير المصرح به إلى مواقع الحكومة الإلكترونية، وسرقة المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، كما أنها تُجرّم إنشاء أو نشر موقع لمنظمة إرهابية. ووردت تقارير مفادها أن الحكومة قامت بجمع معلومات شخصية يمكن التعرف منها على هوية أشخاص يعبرون سلمياً عن آراء أو معتقدات سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قامت الحكومة بالرقابة على نشاطات التعبير الفني العلنية، وحظرت دور السينما، وفرضت قيوداً على العروض الموسيقية والمسرحية العلنية باستثناء ما اعتبر فولكلورا أو نشاطات لمناسبات خاصة أقرتها الحكومة. ووردت تقارير مفادها أن الأكاديميين مارسوا الرقابة الذاتية على أنفسهم.

وأفاد مركز العدالة لحقوق الإنسان بأن السلطات ألغت في 26 نيسان/أبريل، محاضرة نظمها ملتقى نجران الثقافي كان سيلقيها المفكر والمؤلف الشيعي توفيق السيف. ولم تقدم السلطات أي أسباب لإلغاء المحاضرة.

وفي 7 أيار/مايو، أغلقت السلطات المحلية مقهى ومكتبة ومحل بيع الكتب "جسور" في جدة، الذي كان قد افتتح في عام 2010، وسط جدل بشأن شخصيات ليبرالية ألفت محاضرات في المقهى. وكانت الأسباب الظاهرية للإغلاق هي أن محل بيع الكتب كان يحتوي على كتب محظورة، وكان ينظم نشاطات بدون تراخيص ملائمة، ويوظف عمالاً بشكل غير مشروع، ويشجع اختلاط الذكور والإناث ويظل مفتوحاً في أوقات الصلاة اليومية.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

لا يكفل النظام الأساسي حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وهو أمر قيدته الحكومة بشدة على صعيد الواقع.

حرية التجمع

يفرض القانون الحصول على إذن حكومي لأي شكل من أشكال التجمع العام المنظم، وتعد المشاركة في الاحتجاجات السياسية أو التجمعات العامة غير المرخص بها جريمة. وذكرت تقارير أن قوات الأمن قامت بالقبض على متظاهرين واحتجازهم لفترات قصيرة.

إلا أن قوات الأمن سمحت، كما فعلت في عام 2011، بمزيد من المظاهرات الصغيرة غير المرخص بها في مختلف أنحاء البلد، رغم البيان الذي أصدرته وزارة الداخلية في آذار/مارس 2011 بأن المظاهرات محظورة وبأنها ستتخذ "جميع الإجراءات الضرورية" ضد الذين يسعون إلى "الإخلال بالنظام." وفي آذار/مارس 2011، عززت هيئة كبار العلماء موقف الحكومة، قائلة "إن المظاهرات محظورة في هذا البلد" وموضحة أن "الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة العامة هو المناصحة."

وواصلت السلطات طوال العام السماح بمظاهرات دورية في مدينة القطيف في المنطقة الشرقية؛ ولكن بعض الاشتباكات العنيفة وقعت بين المتظاهرين وقوات الأمن، وقتل ستة مدنيين على الأقل وشرطي واحد. (أنظر القسم 1. أ.). وأفاد ناشطون بأن قوات الأمن استخدمت التهيب لثني الناس عن المشاركة في المظاهرات. كما وردت أيضاً تقارير مفادها أن قوات الأمن أطلقت النار في الهواء لتفرقة الجماهير. وقد بُثت أشرطة فيديو على موقع يوتيوب زُعم أنها تصور سكاناً، معظمهم شيعة، يحتجون على التمييز المنتظم المزعم ضدهم وإهمالهم في الاستثمارات الحكومية، في حين كانت تعرض شعارات مناوئة لنظام الحكم مكتوبة على الجدران.

وفي 8 آذار/مارس، أفادت وسائل الإعلام، بأن فتاة تدعى هاجر اليزيدي توفيت، وأصيبت 50 فتاة أخرى بجراح عندما حاولت قوات الأمن والشرطة الدينية تفرقة مظاهرة قامت بها الطالبات في حرم كلية بنات

جامعة الملك خالد في أبها. وقد توفيت الطالبة، التي كانت تعاني من علة عصبية مزمنة، نتيجة مضاعفات بعد إصابتها، بحسب ما ذكر، بضربة على الرأس.

وفي 29 تموز/يوليو، قالت فضائية الجزيرة بأن قوات الأمن "فتحت النار" على متظاهرين واعتقلت عدة محتجين مشاغبين كانوا يحرقون دواليب السيارات في القطيف. ووفقاً لتقرير الفضائية فإ، شرطة مكافحة الشغب أصابت عدة أشخاص جراء إطلاقها النار بالذخيرة الحية. وتم نقل شخص، ذكر أنه على "قائمة المطلوبين"، إلى مستشفى عسكري لإصابته بعيارات نارية في ظهره ورقبته. وذكرت الحكومة إنه لم تقع أي إصابات.

حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

لا ينص النظام الأساسي على حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، وقد قيدت الحكومة هذا الحق بشدة في الممارسة العملية. فقد حظرت الحكومة تأسيس الأحزاب السياسية أو أي مجموعة تعتبرها معارضة للنظام أو متحدية له. ويتعين أن تكون جميع الجمعيات مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية وتمتثل للوائح الوزارة التنظيمية. وقالت بعض المجموعات المناهضة بتغيير بعض مبادئ النظام الاجتماعي أو السياسي إن الطلبات التي قدمتها للحصول على ترخيص ظلت دون رد لسنوات رغم الاستفسارات المتكررة التي قدمتها بشأنها. وأفادت التقارير بأن الوزارة كانت تستخدم أساليب تعسفية، كاشتراط الحصول على أنواع وكميات غير معقولة من المعلومات، لتحقيق الرافض الفعلي لطلبات الجمعيات الحصول على تراخيص.

في شهر حزيران/يونيو، اتهمت هيئة التحقيق والادعاء العام الناشطين السياسيين محمد القحطاني وعبد الله الحامد، وهما عضوان في جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية، بانتقاد زعماء وطنيين علناً وباتهام الحكومة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد استمرت محاكمتها حتى 29 كانون الأول/ديسمبر؛ ولدى حلول نهاية العام، كان الرجلان طليقين (رغم أنهما كانا ممنوعين من مغادرة البلد) وينتظران حكم المحكمة.

وفي شباط/أذار من عام 2011، اعتقل المسؤولون سبعة من أصل الأعضاء المؤسسين التسع لحزب الأمة الإسلامي بسبب سعيهم للحصول على اعتراف بالحزب كحزب سياسي. وجاء في إشارة منظمة هيومان رايتس ووتش إلى الطلب، أنه يبدو أن اعتقالهم لم يكن إلا بسبب محاولتهم تأسيس حزب تتضمن أهدافه المعلنة "دعم حركة الإصلاح السلمي" (أنظر القسم 3).

وقد قيدت الجمعيات المرخصة من قبل الحكومة بالشروط الخاصة بقصر الامتيازات على المواطنين فقط من أعضائها. فعلى سبيل المثال، تحظر هيئة الصحفيين السعوديين، التي تعمل بترخيص من الحكومة، على أعضائها غير السعوديين التصويت وحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

ج. الحرية الدينية

راجع تقرير وزارة الخارجية الأميركية >pt151 حول الحرية الدينية في العالم على الموقع الشبكي www.state.gov/j/drl/irf/rpt.

د. حرية التنقل، والنازحون داخلياً، وحماية اللاجئين، وعديمو الجنسية

لا يتضمن النظام الأساسي أحكاماً تتطرق إلى حرية التنقل داخل البلد أو السفر إلى الخارج أو الهجرة والعودة إلى البلد. ولقد تعاونت الحكومة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً وللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغير ذلك من الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

التنقل داخل البلاد: لم تقيد الحكومة عموماً حرية حركة المواطنين الذكور داخل البلد، أو حق المواطنين في تغيير مكان الإقامة أو العمل، شرط أن يكونوا من حملة بطاقة الهوية الوطنية. ويفرض القانون أن تكون بحوزة كل مواطن ذكر يبلغ الخامسة عشرة من العمر فما فوق بطاقة هوية وطنية. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت وزارة الداخلية أنها ستبدأ إصدار بطاقات هوية وطنية لكل مواطنة سعودية لدى بلوغها الخامسة عشرة من العمر، على أن يتم ذلك وفق خطة مرحلية خلال مدة سبع سنوات. ويفرض نظام ولي الأمر على المرأة الحصول على إذن من ولي أمرها الذكر (وهو عادة الوالد أو الزوج أو الابن أو الجد أو العم أو غيرهم من الأقارب الذكور) للتنقل بحرية داخل البلد (أنظر القسم 6). وقد قصرت الحكومة رخص قيادة السيارات على الرجال، مما كان يعنى فعلياً حظر قيادة السيارات على النساء. وفي 17 حزيران/يونيو (بمناسبة مرور عام على حملة "سأقود سيارتي بنفسي")، رفعت الناشطات التماساً إلى الملك يحمل حوالي 800 توقيع يطالب بإنهاء الحظر المفروض على قيام المرأة بقيادة السيارات.

السفر إلى الخارج: هناك قيود مفروضة على السفر إلى الخارج، بينها قيود مفروضة على النساء والمنتمين إلى أقليات. ولا يجوز لأي شخص مغادرة البلد بدون تأشيرة خروج وجواز سفر. ويتعين على النساء والقصر (الذكور الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من العمر)، وغيرهم من أفراد الأسر الذين يقوم العمال الأجانب العاملين برعاية كفيل بإعالتهم الحصول على موافقة ولي أمر ذكر للسفر إلى الخارج. وتحتاج الزوجة غير السعودية إلى إذن من زوجها للسفر إلا إذا كان الزوجان قد وقعا اتفاقاً قبل الزواج يبيح للزوجة غير المواطنة السفر بدون إذن الزوج. ويمكن للكيانات الحكومية وأعضاء العائلة الذكور إدراج أسماء النساء والأطفال القصر في "قائمة سوداء"، لمنعهم من السفر. ويستطيع ولي الأمر الذكر قانونياً، في حالات النزاع على الحضانة، منع حتى الأولاد البالغين من مغادرة البلد.

وقد بدأت وزارة الداخلية، في نيسان/أبريل، السماح للمواطنين الذكور باستخدام موقع الوزارة على الإنترنت لتسجيل أذونات سفر إلكترونية لأفراد أسرهم الذين يقومون بإعالتهم وللعمال الأجانب الذين يقومون بكفالتهم. ولم يكن من الممكن سابقاً طلب أذونات السفر إلا من فروع مديرية الجوازات، وكان على أفراد الأسر المعالين تقديم الأذونات لضباط الجوازات لدى مغادرة البلد. وكجزء من النظام الجديد القائم على الإنترنت، سئشعر السلطات جميع المسجلين في النظام، من خلال رسالة نصية موجزة إلى هاتفهم النقال، عندما يغادر أي من أفراد أسرهم الذين يعولونهم أو العمال الأجانب الذين يكفلونهم البلد. وقد أصبحت خدمة الإشعار، التي كانت خدمة اختيارية منذ عام 2010، خدمة أوتوماتيكية تقدم لجميع المسجلين على موقع وزارة الخارجية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

ويتحكم أرباب العمل أو الكفلاء بمغادرة العمال الأجانب والمقيمين الأجانب للبلد؛ وكان أرباب العمل/الكفلاء مسؤولين عن إتمام معاملات استخراج أذون الإقامة وتأشيرات الخروج نيابة عن العمال والمقيمين الأجانب. وكان الكفلاء يحتفظون في الكثير من الأحيان بجوازات سفر موظفيهم، رغم أن القانون يحظر ذلك بشكل محدد.

وقد واصلت الحكومة فرض حظر السفر كجزء من العقوبات الجنائية. ووردت تقارير مفادها أن الحكومة قامت أحياناً بمصادرة جوازات السفر وإلغاء حق بعض المواطنين في السفر لأسباب سياسية ولكنها لم تكن تبلغهم في الكثير من الأحيان بذلك أو تمنحهم فرصة للاعتراض على المنع.

وقد حظرت الحكومة خلال العام السفر إلى الخارج على عدد من الأشخاص بينهم رجل الدين الشيعي توفيق العامر (أنظر القسم 1.هـ.)، والمحامي المدافع عن حقوق الإنسان وليد أبو الخير (أنظر القسم 2.أ.) والعضوان المؤسسان لجمعية الحقوق المدنية والسياسية محمد القحطاني وعبد الله الحامد (أنظر القسم 2.ب.).

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: ينص النظام الأساسي على أن "تمنح الدولة اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك." ولا يوجد قانون بالبلد ينفذ هذه المادة، وكانت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تدير المسائل المتعلقة باللاجئين وطلبات اللجوء. وسمحت الحكومة للاجئين الذين تعترف بهم المفوضية بالبقاء مؤقتاً في البلد إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم لوضعهم. ولم تمنح الحكومة عموماً حق اللجوء أو تقبل أن يتم توطين لاجئين فيها من بلد ثالث. وتعتمد الحكومة سياسة عدم منح وضع لاجئ للأشخاص الموجودين في البلد بصورة غير قانونية، بمن فيهم الذين بقوا في البلد بعد انتهاء الفترة المحددة في تأشيرة الحج التي منحت لهم. وقد شجعت الحكومة بقوة الأشخاص الذين لا يملكون إذن إقامة على مغادرة البلد، وهددتهم بالترحيل أو قامت بتنفيذ ذلك. وكان الحصول على الجنسية أمراً صعباً بالنسبة للاجئين. ولدى حلول نهاية العام، كان هناك 588 لاجئاً مسجلاً لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وقد تقدم خلال العام 12 شخصاً بطلب اللجوء إلى البلد. وكانت أغلبية طالبي اللجوء مواطنين عراقيين، مع عدد أقل من السوريين والإيرانيين.

التوظيف: لم يكن بإمكان اللاجئين وطالبي اللجوء العمل بشكل قانوني.

الحصول على الخدمات الأساسية: تقصر الحكومة حق الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية والمسكن التي تملكها الحكومة والمحاكم والإجراءات القضائية والخدمات القانونية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، على المواطنين فقط. وقد قدم مكتب المفوضية العليا لحقوق اللاجئين في الرياض بدل إعاشة يغطي الخدمات الأساسية لعدد محدود من العائلات الضعيفة على أساس تقييم حاجة كل عائلة.

الأشخاص عديمو الجنسية

يضم البلد عدداً لا يستهان به من المقيمين بصفة إعتيادية الذين لا ينتمون قانوناً لأي دولة، إلا أن المعلومات الخاصة بالسكان عديمي الجنسية نادرة وغير كاملة، ولم تكن الحكومة منفتحة لمناقشة المسألة.

ينص قانون الجنسية على أن الحصول على الجنسية يكون عن طريق الأب، إلا أن هناك عدداً من السيناريوهات التي تؤدي إلى جعل الأولاد بدون جنسية: (1) لا ينتمي الطفل المولود لأم غير متزوجة قانوناً للوالد، حتى في حال اعتراف الوالد به، مما يجعل الطفل بدون جنسية؛ (2) لدى سحب وثائق الهوية من أحد الوالدين، يفقد الطفل هو أيضاً هويته أو هويتها والحقوق المرتبطة بذلك (يمكن أن يحدث ذلك عندما يتنازل والد اكتسب الجنسية السعودية عن جنسيته طوعاً أو يفقدها نتيجة إجراءات أخرى)؛ (3) أطفال الأم السعودية والأب الأجنبي هم أشخاص بدون جنسية، إلا إذا حصلوا على جنسية الأب؛ و(4) أولاد الأب المواطن والأم غير المواطنة أشخاص بدون جنسية، إلا إذا كانت الحكومة قد وافقت على الزواج قبل ولادتهم. وعلاوة على

ذلك، عندما تسحب الحكومة بطاقة الهوية الوطنية من مواطن/مواطنة ما، يفقد أولاده/أولادها هم أيضاً جنسيتهم السعودية.

وقد قدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عدد الأشخاص عديمي الجنسية في البلد، بصورة غير رسمية، بحوالي 70,000 شخص، جميعهم تقريباً من السكان العرب المولودين في البلد والمعروفين محلياً باسم "البدون" [بدون جنسية]؛ كما كان هناك أيضاً بعض البلوشيين والأفارقة من غرب إفريقيا، وبضع مئات الآلاف من المسلمين الروهنجيا من بورما؛ إلا أن قسماً فقط من هذه الجاليات كان بدون جنسية. فعلى سبيل المثال، كان لدى الكثير من الروهنجيا جوازات سفر انتهت مدة صلاحيتها ورفضت حكومات بلدهم الأصلي تجديدها.

وتضم فئة البدون الأشخاص الذين لم يحصل أسلافهم على الجنسية، كالمتهجرين من قبائل البدو الرحل التي لم يتم اعتبارها من القبائل المحلية إبان عهد مؤسس الدولة، الملك عبد العزيز؛ والمتحدرين من آباء ولدوا في الخارج ووصلوا قبل بدء العمل بالقوانين المنظمة للجنسية؛ والنازحين من المناطق الريفية الذين لم يقيم أبائهم بتسجيل مولدهم لدى السلطات. وبما أن "البدون" غير مواطنين، لا يكون بإمكانهم الحصول على جوازات سفر أو السفر إلى الخارج. وقد حرمتهم الحكومة من فرص العمل وتحصيل العلم، وجعلهم وضعهم المهمش من بين أفقر سكان البلد. وقد شجعتهم وزارة التربية والتعليم في السنوات القليلة الماضية على الالتحاق بالمدارس. وتصدر الحكومة أذن إقامة لمدة خمس سنوات للأشخاص "البدون"، لتسهيل إدماجهم الاجتماعي في خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات التي توفرها الحكومة، مما يضعهم على قدم المساواة مع العمال الأجانب الذين يتمتعون بكفالة رب العمل.

وكان هناك ما يقدر بـ 240,000 فلسطيني يقيمون في المملكة، لم يكونوا مسجلين كلاجئين، لكون تفويض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بحماية ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين يقتصر على الضفة الغربية وغزة ولبنان وسوريا والأردن.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يكفل النظام الأساسي للمواطنين حق تغيير حكومتهم سلمياً وقد نص على أن نظام الحكم ملكي وعلى أن يكون الحكم في يد آل سعود. ويكفل النظام الأساسي للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة في أي أمر، وتقوم الحكومة على أساس مبدأ الشورى. ويتعين على الملك وكبار المسؤولين، بمن فيهم الوزراء وحكام المناطق، أن يجعلوا أنفسهم متاحين عن طريق عقد المجالس والمناسبات المفتوحة والتي يمكن فيها نظرياً لأي مواطن أو غير مواطن ذكر الإعراب عن رأي أو التقدم بتظلم بدون الحاجة إلى أخذ موعد. وكان لدى معظم الوزارات والوكالات الحكومية أقساماً مخصصة للنساء للتعامل مع المواطنات وغير المواطنات، وقامت سلطات منطقة واحدة على الأقل بتوظيف سيدات لاستلام الالتماسات التي تقدمها النساء. ويكون لعدد ضئيل فقط من أفراد العائلة المالكة رأي في اختيار الزعماء، أو تشكيل الحكومة، أو إدخال تغييرات على النظام السياسي. وتشكل "هيئة البيعة"، التي تتكون من 35 من كبار الأمراء يعينهم الملك، الجهة المسؤولة عن اختيار الملك وولي العهد عند وفاة أي منهما أو عدم قدرته على أداء واجباته.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في أيلول/سبتمبر 2011، بعد تأجيل استمر عامين، أجرت الحكومة انتخابات بلدية للمرة الثانية منذ عام 1963 لمجلس البلديات الـ285 في البلد؛ وشغل المرشحون الذين تم انتخابهم نصف المقاعد الـ1632 في حين عين الملك من شغلوا النصف الآخر. وكما حدث في الانتخابات الأولى في عام 2005، كانت المشاركة محصورة في المواطنين المدنيين الذكور الذين بلغوا الحادية والعشرين من العمر على الأقل. وكان أفراد قوات الأمن الذين يرتدون بزات عسكرية، بما في ذلك عناصر الجيش والشرطة، غير مؤهلين للاقتراع. وأفادت اللجنة العامة لانتخابات أعضاء المجالس البلدية بأنه لم يكن هناك أي حظر قانوني يحول دون تصويت النساء؛ إلا أن اللجنة أشارت، كما حدث في عام 2005، إلى أسباب لوجستية وفنية أخرى لعدم السماح للنساء بالمشاركة في التصويت أو الترشح بالانتخابات. وقد راقب الانتخابات في مختلف أنحاء البلد أكثر من 1700 محام من اللجنة الوطنية للمحامين، وكان تقييم اللجنة للانتخابات هو أنها كانت نزيهة وشفافة. ولكن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان رفضت مراقبة الانتخابات، احتجاجاً على كون النساء غير مؤهلات للاقتراع ولترشيح أنفسهن في الانتخابات. ولم يسمح للمرشحين بخوض الانتخابات تحت راية انتماء حزبي. وعقب الانتخابات، أصدر الملك مرسوماً ملكياً يسمح للنساء بالتصويت والترشح في انتخابات مجالس البلديات في المستقبل.

الأحزاب السياسية: لم تكن هناك أي أحزاب سياسية أو جمعيات مشابهة. في شباط/آذار 2011، بعد أسبوع واحد من رفع تسعة أشخاص طلباً إلى الديوان الملكي ومجلس الشورى يطلبون فيه الاعتراف بحزب الأمة الإسلامي كحزب سياسي، ألقت السلطات القبض على سبعة من الأعضاء التسعة المؤسسين للحزب. ووفقاً لموقع الحزب، طلبت السلطات من المؤسسين التوقيع على تعهد ملزم قانونياً بسحب أسمائهم من وثيقة تأسيس الحزب. وقد تم إطلاق سراح جميع أفراد المجموعة الذين وقعوا هذا التعهد. ورفض عبد العزيز الوهيبي التوقيع وحكم عليه بالسجن سبع سنوات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، ألغت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة الحكم لاعتبارها إياه متسامحاً جداً وأمرت بإعادة محاكمته. وفي كانون الأول/ديسمبر، أمرت السلطات الوهيبي بالخضوع لتقييم نفسي لتقرير ما إذا كان مسؤولاً عن اقتراف أي جريمة. وكان لا يزال رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.

مشاركة النساء والأقليات: استثنى التمييز واسع الانتشار بين الذكور والإناث المرأة من الكثير من أوجه الحياة العامة، بما في ذلك من مناصب اتخاذ القرارات الرسمية. ولكن المرأة شاركت في الحياة السياسية بشكل متزايد، وإن يكن بوضع قانوني أقل كثيراً من وضع الرجل. فقد كانت هناك 12 امرأة تعمل كمستشارة في مجلس الشورى المؤلف من 150 شخصاً يعينهم الملك، وهو المجلس الذي يسدي المشورة للملك ويمكنه أن يقترح التشريعات. وفي أيلول/سبتمبر 2011، أصدر الملك مرسوماً ملكياً ينص على تعيين نساء للعمل كأعضاء كاملتي العضوية في مجلس الشورى في بداية دورة مجلس الشورى لعام 2013. ولم تكن هناك أي امرأة في المحكمة العليا (قدرة النساء على ممارسة المحاماة محدودة جداً) أو في المجلس الأعلى للقضاء. ولا تشغل أي امرأة منصب قاض أو مدع عام.

وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر، أفادت وسائل الإعلام المحلية بأن وزارة العدل بدأت قبول طلبات من النساء للترخيص لهن بالعمل كمحاميات. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر، تم إصدار مرسوم ملكي للإسراع بعملية فتح مكاتب منفصلة في المحاكم تعمل فيها النساء. وشغلت سيدتان مناصبين رفيعين في الحكومة، هما منصب نائب وزير التربية والتعليم لشؤون تعليم البنات ومنصب نائب وزير التربية والتعليم لشؤون التعليم العالي للبنات، وذلك علاوة على تولي نساء مناصب استشارية رفيعة في عدة وزارات. وكان هناك عدد من الدبلوماسيات السعوديات. وكان عمل النساء الموظفات في الأجهزة الأمنية مقتصرأ إلى حد كبير على العمل

في سجون النساء، وفي جامعات البنات، وفي مناصب كتابية في مراكز الشرطة حيث كُن مسؤولات عن رؤية النساء للتأكد من هويتهم لأغراض تتعلق بتطبيق القانون.

ولا توجد قوانين تمنع الذكور من أبناء الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية على نفس أسس مشاركة المواطنين الآخرين، إلا أن تمييز المجتمع همّش السكان الشيعة. ورغم أنه لا يتم الإعلان عن الانتماء الديني لأعضاء مجلس الشورى، فقد ضم المجلس حوالي خمسة أو ستة أعضاء شيعة. ولم يكن هناك أفراد يُعرف انتمائهم إلى أقليات دينية في مجلس الوزراء. وقد ضم عدد من مجالس البلديات في المنطقة الشرقية، حيث يتركز معظم السعوديين الشيعة، نسبة مرتفعة من الأعضاء الشيعة ليعكس الديموغرافية السكانية المحلية، بما في ذلك كونهم يشكلون الأكثرية في القطيف ونسبة خمسين بالمائة في الأحساء. وكان هناك لدى انتهاء العام بعض القضاة الشيعة في المنطقة الشرقية يتناولون قضايا الأحوال الشخصية والقوانين الأسرية بين الشيعة.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال، وانخرط مسؤولون في ممارسات فاسدة مع الإفلات من العقاب. وقد وردت تقارير عن فساد حكومي خلال العام، بما في ذلك انطباع بقيام بعض أعضاء العائلة المالكة والسلطة التنفيذية بممارسات فاسدة.

وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر أدين مسؤول رفيع من بلدية جدة بتهمة الفساد والإهمال، وحكم عليه بدفع غرامة قدرها مليون ريال (267,000 دولار)، وبالسجن سبع سنوات؛ كما أدين أيضاً رجلاً أعمالاً بتهمة الرشوة وحكم عليهما أيضاً بالسجن ودفع غرامة. وكان الحكم جزءاً من تحقيقات ومحاكمات جارية لمسؤولين في البلديات ولأشخاص آخرين متهمين بالفساد على خلفية السيول التي اجتاحت جدة في عامي 2009 و2011.

ولم يكن الموظفون العموميون خاضعين لقوانين الكشف عن الذمة المالية.

ويواجه الموظفون الحكوميون الذين يقبلون الرشوى عقوبة بالسجن عشر سنوات أو دفع غرامة تصل إلى مليون ريال (267,000 دولار). وكانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي أنشأها الملك في آذار/مارس 2011، الجهة المسؤولة عن تعزيز الشفافية ومكافحة جميع أشكال الفساد المالي والإداري؛ ورئيس الهيئة، وهو برتبة وزير، مسؤول مباشرة أمام الملك. وفي أيلول/سبتمبر، أفادت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأنها تلقت حوالي 100 تقرير يوميًا؛ وقد حققت الهيئة في هذه التقارير ثم أحالت القضايا ذات الصلة وما توصلت هي إليه من نتائج إلى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وقد نشطت الهيئة بفعالية خلال العام في مكافحة الفساد وكان لديها خط ساخن لتلقي المعلومات عن مثل تلك الانتهاكات. إلا أن هيئة الرقابة والتحقيق ما زالت هي الجهة المسؤولة عن التحقيق في المخالفات المالية، بينما تحتل هيئة التحقيق والادعاء العام مركز الصدارة في جميع التحقيقات الجنائية.

ولا يكفل النظام الأساسي إمكانية إطلاع المواطنين على المعلومات الحكومية، كميزانيات الوزارات أو مخصصات أفراد الأسرة المالكة، وليس هناك ما ينص على حق الشعب في ذلك.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2012
وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

ينص النظام الأساسي على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"؛ إلا أن الحكومة قامت بتقييد نشاطات منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في تحقيقاتها بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، وإن كانت قد تعاونت أحياناً بدرجات مختلفة مع هذه المنظمات. وذكرت هيئة حقوق الإنسان إن الحكومة رحبت بزيارات منظمات حقوق الإنسان المشروعة غير المتحيزة، ولكنها أضافت أن الحكومة لم تستطيع معالجة أمر "مئات الطلبات"، وأن سبب ذلك يعود جزئياً إلى أن عملية تقرير الجهة التي ستكون هي محاورها المحلي عملية مرهقة.

وقد تعاونت الدولة في أحيان كثيرة مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي منظمة حقوق الإنسان المحلية الوحيدة المعتمدة لدى الحكومة، وكانت تتقبل توصياتها أحياناً. وقد قبلت الجمعية طلبات مساعدة وشكاوى من إجراءات حكومية تمس حقوق الإنسان.

وكانت الحكومة تنظر بارتياح إلى جماعتين نشطتين في مجال حقوق الإنسان، هما "جمعية حقوق الإنسان أولاً" و"جمعية الحقوق السياسية والمدنية" وزعمت إنهما تتدخلان في شؤون الحكومة. ولدى حلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد منحت ترخيصاً لجمعية حقوق الإنسان أولاً، التي كان مؤسسها، إبراهيم المقيطيب، قد تقدم بطلب رخصة في عام 2002. وقد وصلت الحكومة السماح بعمل الجمعية بشكل غير رسمي، إلا أنه ظل من غير الواضح، نظراً لكون الجمعية غير مرخصة رسمياً، أي الأنشطة تستطيع الجمعية ممارسته بدون تعريض نفسها لخطر العقاب، بل وكان يمكن للحكومة أن تنتقد حتى النشاطات "المسموحة". ولم يكن بإمكان الجمعية، من دون رخصة، جمع أموال تغطي تكاليف أعمالها، مما قيد نشاطاتها على نحو كبير. وقد تقدمت جمعية الحقوق المدنية والسياسية بطلب الحصول على ترخيص في عام 2008، ولم يتم الاستجابة لطلبها؛ إلا أن الحكومة سمحت بعملها بدون ترخيص. وقامت السلطات خلال العام بحجب موقعي "جمعية حقوق الإنسان أولاً" و"جمعية الحقوق المدنية والسياسية" على الإنترنت.

وكانت هناك محاولة فاشلة لتأسيس منظمة سياسية، رافقتها عريضة تدعو إلى الإصلاح السياسي، سبقت اعتقال تسعة رجال في عام 2007، إلى جانب سبعة آخرين، بدون توجيه أي تهمة رسمية إليهم واحتجازهم حتى آب/أغسطس 2010. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2011 أدانت محكمة في الرياض مجموعة تضم 16 رجلاً، يتزعمها القاضي السابق سليمان الرشودي، بظانفة من التهم بينها الزعم بتأسيس منظمة سرية ومحاولة الاستيلاء على السلطة والتحريض ضد الملك والإرهاب المالي وتبييض الأموال. وحُكم على الرجال بالسجن مدداً تراوحت ما بين عشر سنوات وثلاثين سنة، وتضمن ذلك منعهم من السفر ودفع غرامات مالية؛ وكان عدد منهم يعتزم استئناف الحكم، إلا أنه لم تكن هناك أي تطورات في القضية لدى حلول نهاية العام.

الكيانات الحكومية المختصة بحقوق الإنسان: تشكل هيئة حقوق الإنسان جزءاً من الحكومة. ويتمتع رئيس هيئة حقوق الإنسان بمرتبة وزير وهو مسؤول مباشرة أمام الملك. ووفقاً للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2009، فإن هيئة حقوق الإنسان "لقيت تعاوناً ضعيفاً من بعض الكيانات الحكومية رغم صدور توجيهات ملكية". وكانت هيئة حقوق الإنسان، التي تتمتع بموارد كافية، فعالة في تسليط الضوء على المشاكل وتسجيل الشكاوى التي تتلقاها والرد عليها، إلا أن قدرتها على إحداث تغيير كانت أكثر محدودة. وكانت هيئة حقوق الإنسان تعمل بشكل مباشر مع الديوان الملكي ومجلس الوزراء؛ ومع لجنة مؤلفة من ممثلين عن مجلس الشورى ووزارات العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية؛ ومع لجان مجلس الشورى لشؤون القضاء والشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان. وكانت هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق

الإنسان أكثر صراحة خلال العام في المجالات التي تعتبر أقل حساسية من الناحية السياسية، بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال وزواج الأطفال وأوضاع السجون. ولكنهما تجنبنا مواضيع مثل الاحتجاجات والاحتجاز لفترات غير محدودة التي كانت ستتطلب، في حال التطرق إليها، مواجهة السلطات الحكومية مباشرة. وقد ضم مجلس هيئة حقوق الإنسان في عضويته اثنين من الشيعة على الأقل من أصل 19 عضو دائمين كانوا يتلقون الشكاوى التي يرفعها السكان الذين يمثلونهم ويردون عليها، بما في ذلك قضايا تتعلق بالحرية الدينية وحقوق النساء.

القسم 6. التمييز وإساءة المعاملة المجتمعية والاتجار بالأشخاص

يحظر القانون التمييز على أساس العرق ولكنه لا يحظره على أساس الجنس (الذكورة والأنوثة) أو الإعاقة أو اللغة أو التوجه الجنسي والهوية الجنسية أو الوضع الاجتماعي. وتميز القوانين والأعراف والتقاليد بين الذكور والإناث. وقد وضعت القوانين ونظام ولي الأمر المرأة في وضع التابع قانوناً لولي أمرها الذكر. ولا يتغير هذا الوضع القانوني حتى بعد بلوغ المرأة سن الرشد. وقد واجهت النساء وبعض الرجال فصلاً واسع النطاق تفرضه الحكومة على أساس التقاليد والأعراف المجتمعية والثقافية والدينية.

وعززت الحكومة بشكل عام الحظر التقليدي وفقاً للشريعة للتمييز على أساس الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو العرق.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يشكل الاغتصاب جريمة جنائية بموجب الشريعة الإسلامية، وهي جريمة ذات نطاق واسع من العقوبات التي تتراوح من الجلد إلى الإعدام. وقد نفذت الحكومة القانون بناء على تفسيرها للشريعة، وعاقبت المحاكم الضحايا "للاختلاط غير المشروع بين الجنسين"، بالإضافة إلى معاقبة الجاني حتى عندما لم تكن هناك إدانة بارتكاب الاغتصاب. وبالتالي، لم تُرفع سوى دعاوى قليلة أمام المحاكم نظراً للعقوبات القانونية والاجتماعية. ولا تعترف الحكومة بالاغتصاب الزوجي. ولم تتوفر إحصاءات حول حوادث الاغتصاب، إلا أن التقارير الصحفية والمراقبين أشاروا إلى أنه يمثل مشكلة خطيرة. وليس لدى الحكومة سجلات علنية حول عمليات المقاضاة والإدانة والعقاب. ولم يتم التبليغ عن معظم حوادث الاغتصاب لأن الضحية كانت تواجه اقتصاص المجتمع منها، أو تقلص فرص الزواج، أو العقوبات الجنائية التي قد تصل إلى حد السجن، أو الاتهام بالزنا.

ولا توجد قوانين تجرم العنف، وبشكل محدد العنف ضد النساء، ولا يفرق القانون بين العنف الأسري والحظر القانوني العام ضد العنف. وذكر الباحثون إن عدد حالات العنف الأسري المبلغ عنها ربما كانت أقل بكثير مما هي عليه في الواقع، مما يجعل تحديد حجم المشكلة التي يعتقدون أنها واسعة الانتشار، أمراً صعباً. وهناك تقديرات مستقلة أيدها مسؤولون في وزارة الشؤون الاجتماعية أشارت إلى أن نسبة الزوجات اللاتي ارتكبت أزواجهن العنف ضدهن تراوحت ما بين 16 إلى 50 بالمائة من جميع الزوجات. وقال مسؤولون إن الحكومة لم تعرف العنف المنزلي بوضوح، وأن إجراءات التعامل مع هذه القضايا، وبالتالي فرض تطبيق القانون، كانت تتباين من هيئة حكومية لأخرى. وأشار تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان السنوي لعام 2011 إلى أن الجمعية حققت في 370 حالة عنف منزلي وانتهاك لحقوق المرأة، مقارنة بتحقيقها في 282 حالة منها في عام 2010. وافادت وزارة الشؤون الاجتماعية، مشيرة إلى أن العنف الأسري يشكل مشكلة متزايدة، بأن عدد حالات العنف الأسري ضد النساء في عام 2011 وصل إلى 931 حالة. وتضمن العنف

طيفاً واسعاً من أشكال اساءة المعاملة. ووردت تقارير عن قيام الشرطة أو القضاة بإعادة نساء مباشرة إلى من اساءوا معاملتهن، والذين كان معظمهم أولياء الأمور القانونيين لهؤلاء النساء. وقد بذلت الحكومة جهوداً لمكافحة العنف المنزلي، ونظم مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ورش عمل وقام بتوزيع مواد تثقيفية عن حل النزاعات بين الأزواج والزوجات وفي الأسر بالطرق السلمية.

ودعمت الحكومة ملاجئ حماية الأسرة. وتلقت هيئة حقوق الإنسان خلال العام عدداً من الشكاوى المتعلقة باساءة المعاملة المنزلية وأحالت تلك الشكاوى إلى مكاتب حكومية أخرى. وفي عام 2011، تلقت فروع هيئة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل في مختلف أنحاء المملكة ما مجموعه 350 شكوى، تضمنت 71 شكوى من سيدات؛ وشكلت شكاوى العنف الأسري وإساءة المعاملة معظم هذه الشكاوى. وكانت هيئة حقوق الإنسان تقدم المشورة لمقدمات الشكاوى وتقدم المساعدة القانونية لبعض السيدات المتقاضيات. ووفرت الهيئة مرافق لأبناء السيدات مقدمات الشكاوي والسيدات المتقاضيات ووزعت المطبوعات الداعمة لحقوق المرأة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والتنمية وفي مكان العمل.

التحرش الجنسي: كان من الصعب تحديد مدى انتشار التحرش الجنسي نظراً لندرة تناول أجهزة الاعلام للموضوع وعدم توفر بيانات حكومية عنه. ويوجه تفسير الحكومة للشريعة المحاكم لدى نظرها في دعاوى التحرش الجنسي. وكان أرباب العمل في كثير من القطاعات يوفرون أماكن عمل منفصلة لكل من النساء والرجال كلما أمكن ذلك عملياً.

حقوق الإنجاب: لم ترد أي تقارير تفيد بتدخل الحكومة في حق الأزواج في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم وتباعد فترات الإنجاب وتوقيته والحصول على المعلومات والسبل للقيام بذلك بدون أي تمييز أو إكراه أو عنف. وكانت الرعاية متوفرة للحوامل قبل الولادة وبعدها، إلا أنهن لم يكن دائماً على بينة من توفرها، كما أن العاملين في المجال الطبي لم يؤكدوا دائماً على أهميتها. وكانت مواعيد الحمل الرحمية أكثر وسائل منع الحمل شيوعاً في البلد، وكان بإمكان النساء، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية، الحصول عليها قانونياً. كما كانت حبوب منع الحمل متوفرة أيضاً للنساء في الصيدليات المحلية بدون روصة (وصفة) طبية. ورغم أنه لم تكن هناك حواجز قانونية تحول دون الحصول على وسائل منع الحمل، كانت قدرة الكثير من النساء في الحصول عليها محدودة في الواقع العملي بسبب القيود المفروضة على تنقلهن وبسبب مواردهن الاقتصادية وضغط المجتمع المحيد للأسر كبيرة العدد. ولم تتوفر أي معلومات بشأن مدى تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في مجال تشخيص وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً.

التمييز: ظلت المرأة تواجه تمييزاً لا يستهان به بموجب القانون والعادات، وظل الكثير منهن جاهلاً بحقوقه غير المتساوية. ومع أن المرأة تتمتع قانونياً بحق حيازة الأملاك ويحق لها الحصول على دعم مالي من ولي أمرها، إلا أن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية أقل من حقوق الرجل، ولا يعاملها المجتمع كعضو على قدم المساواة [مع الرجل] في المجالين السياسي والاجتماعي. ويحظر تفسير البلد للشريعة زواج المرأة من رجل غير مسلم، إلا أنه يجوز للرجل الاقتران بالمسيحيات واليهوديات. ويتعين على المرأة الحصول على موافقة الحكومة كي يمكنها الزواج من رجل غير سعودي؛ أما الرجل فيتعين عليه الحصول على موافقة الحكومة فقط إن كان يعتزم الزواج من امرأة غير سعودية ليست من مواطني دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي أو من البحرين أو الكويت أو عمان أو قطر أو الإمارات العربية المتحدة. ولا تنتقل الجنسية من المرأة مباشرة إلى أولادها.

ويفرض نظام ولي الأمر أن يكون لكل امرأة "ولي أمر" من أحد أقربائها الذكور المقربين يملك سلطة الموافقة قانونياً على سفرها إلى خارج البلد (أنظر القسم 2.د). كما يملك ولي الأمر أيضاً سلطة الموافقة على بعض أنواع رخص الأعمال والدراسة في الجامعات أو الكليات. ويمكن للنساء اتخاذ القرارات بأنفسهن في ما يتعلق بالرعاية الطبية في المستشفيات. ويمكن للمرأة العمل بدون إذن ولي أمرها؛ إلا أن معظم أرباب العمل كانوا يشترطون حصولها على إذن من ولي الأمر. ويظل الزوج الذي يطلق زوجته "شفوياً" (لا عن طريق إجراءات في المحكمة) أو يرفض التوقيع على وثيقة الطلاق النهائية ولي أمرها الشرعي.

وقد حالت عمليات الاستبعاد المجتمعي المطبقة على نطاق واسع في منشآت الدولة، وإن لم تكن مقتصرة عليها، دون استخدام المرأة للكثير من المرافق العامة. ويفرض على النساء عادة الجلوس في أقسام محددة منفصلة مخصصة للعائلات. ولا يسمح للنساء في أحيان كثيرة بتناول الطعام في المطاعم التي لا تحتوي على مثل هذه الأقسام المخصصة للعائلات. وتصبح النساء عرضة للاعتقال إذا استخدمن سيارة خاصة يقودها رجل ليس موظفاً لدى العائلة أو رجل من غير المحارم. كما تفرض الأعراف والتقاليد الثقافية التي تطبقها المؤسسات الحكومية ارتداء المرأة للعباءة (وهي عباءة طويلة سوداء فضفاضة) في الأماكن العامة. كما كانت الشرطة الدينية تتوقع عموماً من المسلمات تغطية شعرهن، ومن السيدات غير المسلمات من الدول الآسيوية والإفريقية الالتزام بتقاليد البلد بشأن الملابس أكثر من السيدات الغربيات غير المسلمات. وقد التزمت النساء في بعض المناطق الريفية والمدن الصغيرة بقواعد الزي التقليدي الذي يغطي كامل الجسم، بما في ذلك اليدين والقدمان والشعر والوجه.

كما واجهت النساء تمييزاً في المحاكم أيضاً حيث كانت شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين. وجميع القضاة من الرجال، وواجهت النساء قيوداً على ممارستهن المحاماة. ويتعين على السيدات في قضايا الطلاق أن يظهن أسساً قانونية محددة تبرر طلبهن الطلاق، أما الرجال فيمكنهم تطبيق زوجاتهم بدون إبداء أسباب. وفي قيامهم بذلك، يتعين على الرجال دفع مبلغ فوري متفق عليه عند عقد الزواج، يمثل دفع نفقة للزوجة لمرّة واحدة؛ إلا أنه يمكن إجبار الرجال على دفع مبالغ بعد ذلك كنفقة تالية من خلال أمر من المحكمة. كما يحق للنساء اللاتي يثبتن وجود أسباب قانونية للطلاق الحصول على النفقة أيضاً.

وقد واجهت النساء أيضاً تمييزاً في قانون الأسرة. فعلى سبيل المثال، تحتاج المرأة إلى إذن من ولي أمرها كي تتزوج أو يتعين عليها الحصول على أمر من المحكمة في حالة رفض ولي أمرها تزويجها. وفي مثل هذه الحالات، يتولى القاضي دور ولي الأمر ويصبح بإمكانه الموافقة على الزواج. وتمنح المحاكم حضانة الأطفال الذين بلغوا سناً معينة (7 سنوات للصبيان و9 سنوات للبنات) للوالد المطلق أو لعائلة الوالد المتوفى. وفي حالات كثيرة، كان الأزواج السابقون يمنعون زوجاتهم الأجنبية المطلقات من زيارة أطفالهن. كما يتم التمييز ضد النساء في قوانين الإرث، إذ تبلغ حصة الأبناء من الإرث نصف حصة شقيقاتها.

وقد شكلت الإناث، وفقاً لدراسة أجريت أخيراً، 58 بالمائة من مجموع طلبة الجامعات؛ وكان يتم بشكل عام الفصل بين الإناث والذكور حتى نهاية المرحلة الجامعية. وكان الاستثناء الوحيد للفصل بين الجنسين في مرحلة التعليم العالي في كليات الطب في مرحلة ما قبل الحصول على شهادة البكالوريوس وفي جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا، وهي جامعة مختلطة للدراسات العليا والأبحاث تعمل فيها الإناث جنباً إلى جنب مع الذكور، ولا يفرض عليهن ارتداء الحجاب، ويسمح لهن بقيادة السيارة داخل الحرم الجامعي.

وتوافق وزارة العمل بشكل صريح على توظيف النساء في قطاعات محددة، وتشجع على ذلك.

وفي تموز/يوليو 2011، أصدرت وزارة العمل لوائح تلزم جميع محلات بيع المستلزمات النسائية الداخلية وأدوات التجميل بقصر العمل فيها على السيدات. وأعلنت الوزارة تطبيق هذه اللائحة في تشرين الثاني/نوفمبر. كما حظرت اللوائح التنظيمية للعام 2011 عمل النساء في 20 مهنة، معظمها في قطاع الصناعات الثقيلة، ولكنها استحدثت توجيهات للنساء للعمل عن بعد [أي دون الذهاب إلى مكان عمل]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، بدأ ديوان المظالم توظيف نساء للعمل في مكاتبه القضائية في مختلف أنحاء البلد، حيث يجبن على الأسئلة ويسجلن القضايا ويسلمن نسخاً عن الأحكام ويتحققن من هوية الزبائن النساء. وقد ر تقرير أصدرته مؤسسة النقد العربي السعودي [البنك المركزي] في عام 2010 عدد السعوديات العاملات في القطاع العام بـ36,000 مواطنة سعودية، وعدد العاملات في القطاع الخاص بـ48,000 مواطنة، من أصل أكثر من تسعة ملايين نسمة يشكلون مجمل اليد العاملة في البلد. وقد كانت الغالبية العظمى من الـ1.4 مليون امرأة عاملة في المملكة هن عاملات أجنبيات يخضعن لقيود إضافية كثيرة على حقوقهن. وقد وردت تقارير خلال العام عن حالات فرار عاملات من كفلائهن بسبب سوء المعاملة (أنظر القسم 7).

وقد أدى الفصل المطبق على نطاق واسع بين الجنسين، بشكل مباشر، إلى التمييز في مجال العمل. ورغم الفصل بين الجنسين، يمنح القانون المرأة حق الحصول على رخصة لإنشاء مشروع تجاري بموافقة ولي أمرها، وقد حصلت النساء في أحيان كثيرة على رخص عمل في مجالات يمكن أن تتطلب منهن الإشراف على عمال وافدين أو التعامل مع زبائن من الرجال أو التعامل مع مسؤولين حكوميين. وكانت المرأة تعمل إلى جانب الرجل في المجال الطبي وفي قطاع صناعة الطاقة، وأشرفت النساء في بعض الحالات على موظفين رجال. ويحق للنساء اللواتي يعملن في مؤسسات فيها 50 موظفة أو أكثر، الحصول على إجازة أمومة ورعاية طفل.

الأطفال

تسجيل المواليد: تُكتسب الجنسية عن طريق الأب، والأب وحده هو الذي يحق له تسجيل ميلاد الطفل. وكانت هناك حالات حرم فيها أطفال مواطنين من الخدمات الحكومية، بما فيها التعليم والرعاية الصحية، لأن الحكومة لم تقم بتسجيل الميلاد كلياً أو فوراً.

إساءة معاملة الأطفال: كانت هناك إساءة معاملة للأطفال إلا أن المعلومات المتوفرة عنها كانت ضئيلة. وجاء في التقرير السنوي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن الجمعية سجلت 95 حادث عنف ضد الأطفال في عام 2011.

زواج الأطفال: وردت تقارير خلال العام تفيد بوجود حالات زواج أطفال، وإن كانت الحالات مقتصرة تماماً تقريباً على المناطق الريفية. وقد أعلن مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى عن معارضتهم لممارسة زواج الأطفال وناصروا فكرة وضع حد أدنى لسن الزواج. ولا تحدد الشريعة حد أدنى لسن الزواج، ولكنها تشير إلى أنه يجوز للفتيات الزواج بعد أن يصلن إلى سن البلوغ. ووفقاً لبعض كبار علماء الدين فإنه يجوز تزويج البنات في سن العاشرة. وكانت الأسر ترتب أحياناً مثل هذه الزيجات، بالدرجة الأولى في المناطق الريفية أو لسداد ديون الأسرة، بدون موافقة الطفلة. وقد رصدت هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حالات لزواج أطفال، وذكرنا إنها كانت حالات نادرة أو، على الأقل، كان التبليغ عنها نادراً. ويتعين تسجيل عمر العروس في الطلب المقدم للحصول على رخصة للزواج، ويعتبر تسجيل الزواج شرطاً قانونياً مسبقاً لاتمام الزواج. وأفادت التقارير بأن الحكومة أصدرت تعليمات لمسجلي عقود الزواج بعدم تسجيل العقود إذا كان أحد الطرفين طفلاً.

الاستغلال الجنسي للأطفال: ينص نظام مكافحة الجرائم الالكترونية على عقوبات بالسجن والغرامة لمركبي جرائم تتضمن إعداد أو نشر أو ترويج مواد لمواقع إباحية على ألا تقل مدة السجن عن سنتين ونصف السنة أو غرامة قيمتها 1.5 مليون ريال (400,000 دولار) إن تضمنت الجريمة استغلالاً للقصر. ولا يحدد القانون حداً أدنى لسن إقامة علاقات جنسية برضى الطرفين.

الاختطاف الدولي للأطفال: المملكة العربية السعودية ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل. للحصول على معلومات خاصة بكل بلد يرجى الرجوع إلى: http://travel.state.gov/abduction/country/country_3781.html.

معاداة السامية

لم يكن هناك مواطنين سعوديين يهود معروفين ولم تتوفر أي إحصاءات عن الديانات التي ينتمي إليها الأجانب.

ووفقاً لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فإنه لم يحدث خلال العام أن ناصر أي إمام علناً آراء غير متسامحة تسوخ الفصل من الوظيفة. وعلى عكس ما كان يحدث في الأعوام السابقة، لم ترد أي تقارير تفيد باستخدام أئمة سنة، يتلقون روايتهم من الحكومة، عبارات معادية لليهود والمسيحيين والشيعية في خطبهم. وقد أصدرت الوزارة خلال العام نشرات دورية إلى رجال الدين والأئمة في المساجد توجههم إلى تضمين خطبهم دعوة إلى مبادئ العدل والمساواة والتسامح، والحث على نبذ التعصب الأعمى وجميع أشكال التمييز العنصري.

وقد بدأ في عام 2007 مشروع الحكومة الذي يمتد سنوات لمراجعة الكتب والمناهج الدراسية وأساليب التعليم لتشجيع التسامح وإزالة الفحوى التي تحط من قدر الأديان الأخرى غير الإسلام. وبحلول نهاية العام، كان قد تم وضع مناهج وكتب دراسية جديدة للصفوف الرابع إلى التاسع؛ إلا أنه، ورغم هذه الجهود، ظلت هناك بعض المواد غير المتسامحة موجودة في الكتب المدرسية المستخدمة في المدارس.

وقد أظهرت الرسوم الكاريكاتيرية الصحفية أحياناً معاداة للسامية اتسمت برسم اليهود بصور نمطية مع الرموز اليهودية، وخاصة في فترات ازدياد حدة التوتر السياسي مع إسرائيل. وظهرت أحياناً في وسائل الإعلام تعليقات معادية للسامية عبر عنها صحفيون وأكاديميون ورجال دين. ففي 13 آب/أغسطس، قال سلمان العودة، وهو رجل دين يتمتع بالشعبية ولا يشغل منصباً رسمياً، خلال مقابلة أجرتها معه فضائية تلفزيونية خاصة إنه في حين أن هناك "قاعدة تاريخية" للمحرقة اليهودية إلا أنه أصبح "مبالغاً" فيها و"وسيلة للابتزاز". وأضاف العودة أن "دور اليهود هو بث الدمار، وشن الحرب، وممارسة الخداع والابتزاز". وقام بعد ذلك برواية قصة تدعي أن اليهود يستخدمون دماء بشرية لتحضير خبز "الأزيم" في عيد الفصح.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص على الموقع:

www.state.gov/j/tip.

التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2012
وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة

لا يحظر القانون التمييز ضد المصابين بإعاقات جسدية أو حسية أو فكرية أو عقلية في مجالات التوظيف والتعليم والسفر جواً وفي وسائل التنقل الأخرى وفي مجالات الحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة أو في غيرها من المجالات. ولا يوجد قانون يفرض توفير سبل تيسر الوصول إلى المباني والحصول على المعلومات واستخدام وسائل الاتصال. ولكن المباني التجارية الأحدث عهداً توفر في العادة سبلاً تيسر على ذوي الاحتياجات الخاصة دخول هذه المباني وكذلك تفعل بعض المباني الحكومية الأكثر حداثة. وكان بإمكان الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الالتحاق بالمدارس التي تدعمها الحكومة. وقد تمتع الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة بنفس مستوى قدرة غير المصابين بإعاقات على الحصول على المعلومات واستخدام وسائل الاتصال.

ولم تتوفر معلومات بشأن أنماط إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في السجون أو في المؤسسات التعليمية أو مؤسسات الصحة العقلية. وتعد وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد أدت مشاريع إعادة التأهيل المهني وبرامج الرعاية الاجتماعية إلى دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل متزايد في المجتمع.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

على الرغم من أن القانون يحظر التمييز العرقي، إلا أن التمييز الاجتماعي ضد المنتمين إلى الأقليات القومية أو العرقية أو الإثنية أو القبلية كان يمثل مشكلة. وقد تعرض العمال الأجانب الوافدون من آسيا وأفريقيا للتمييز الرسمي وغير الرسمي، وخاصة التمييز العنصري. وسعت حملة التسامح التي أطلقها مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني إلى معالجة أمر بعض هذه المشاكل.

وقد وقعت الكثير من حالات الاعتداء على العمال الأجانب ووردت تقارير عن انتشار إساءة معاملة العمال على نطاق واسع. واستمرت معاناة الأقلية الشيعية من التمييز الاجتماعي والقانوني والاقتصادي والسياسي ضدهم. وفي مسعى لمعالجة المشكلة، قامت وزارتا الدفاع والداخلية والحرس الوطني في السنوات الأخيرة بتنظيم دورات تدريب على مكافحة التمييز لرجال الشرطة ومسؤولي إنفاذ القانون. وعلى عكس الأعوام الماضية، لم ترد أي تقارير عن تدريبات تمت خلال العام، أو عن مستوى النجاح الذي حققته هذه البرامج.

الإساءات المجتمعية والتمييز وأعمال العنف بسبب التوجهات الجنسية والهوية الجنسية

يعاقب النشاط الجنسي بين شخصين من نفس نوع الجنس إما بالإعدام أو بالجلد، وذلك بموجب تفسير الشريعة الإسلامية المعتمد في البلد. ويحظر القانون على الرجال "التصرف كالنساء" أو ارتداء الملابس النسائية، وتمنع النساء من التصرف كالرجال أو ارتداء ملابسهم. ونظراً للتقاليد الاجتماعية وإمكانية المقاضاة، لم تقم منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بنشاطات علنية، كما أنه لم يتم تنظيم نشاطات من أي نوع لمناصرة حقوق المثليين والمثليات. وقد وردت تقارير تفيد بوجود تمييز مجتمعي رسمي وعنف بدني ومضايقات على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية في مجالات التوظيف والسكن والحرمان من الجنسية والقدرة على الحصول على التعليم والرعاية الصحية. ومن المرجح أن الشعور بوصمة العار أو التخويف قد حد من التبليغ عن حوادث إساءة المعاملة. ويمكن أن يشكل التوجه الجنسي والهوية الجنسية أساساً للتحرش أو الابتزاز أو أعمال أخرى.

ولقد أعلنت السلطات في 17 نيسان/أبريل أنه لن يُسمح للـ"مثليين والفتيات المسترجلات والإيمو [أي الشباب المتطرفين على الثقافة]" بدخول المدارس والجامعات الحكومية إلى أن يغيروا "مظهرهم وسلوكهم". وأعلنت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنها تلقت أوامر من مصادر رفيعة المستوى بتطبيق هذه القواعد الجديدة المتعلقة بالمثلثة الجنسية على "الفتيات اللاتي يعمدن إلى الظهور بمظهر الذكور" وعلى من يقلدون ثقافة "الإيمو" الفرعية.

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، حكمت محكمة على مدير مكتب حكومي لم يذكر اسمه في باحة بالسعودية بالسجن 25 سنة وبالجلد علناً 2000 جلدة. وقد اتهمت السلطات الأشخاص بإقامة "حفلات لا أخلاقية" وتعاطي المخدرات وابتزاز مسؤولين آخرين و"الانخراط في اللواط". كما ذكرت التقارير الصحفية أن المسؤول الحكومي عُرم مبلغ 200,000 ريال (53,330 دولار) وتم منعه من السفر إلى خارج البلد. وحُكم على مساعده بالسجن 15 سنة وبالجلد علناً 1500 جلدة بالإضافة إلى المنع من السفر. كما ذُكر أيضاً أن القاضي أصدر توصية بالألا يستفيد الرجلان من أي عفو يصدر في المستقبل.

ولم تبذل الحكومة أية جهود لمعالجة التمييز المحتمل.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

لم ترد تقارير عن وقوع أحداث عنف أو تمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ("الايدز"). وتقوم الحكومة، بموجب القانون، بترحيل العمال الأجانب إن كانت نتيجة فحص الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ("الايدز") إيجابية لدى وصولهم إلى البلد أو لدى دخولهم مستشفى لأسباب أخرى. ولم تكن هناك مؤشرات على أن الأجانب الذين كانوا يحملون فيروس الأيدز لم يحصلوا على الأدوية المضادة للفيروس (أنتيريتروفيرال) أو على أن السلطات قامت بعزلهم عن الآخرين خلال العام. وعمل برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ("الايدز") التابع لوزارة الصحة على مكافحة الشعور بوصمة العار والتمييز ضد المصابين بالفيروس.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حق تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها وحق المفاوضة الجماعية

لا يكفل النظام الأساسي حق العمال في تشكيل نقابات عمال مستقلة والانضمام إليها. ولا يحمي القانون الحق في المفاوضة الجماعية أو الحق في القيام باضرابات بشكل قانوني. كما أنه لا يحمي من التمييز ضد أعضاء النقابات أو يفرض إعادة توظيف العمال المطرودين بسبب قيامهم بنشاطات نقابية.

ولا توجد في البلد نقابات عمالية، ويواجه العمال إمكانية طردهم أو سجنهم، أو، في حالات العمال المهاجرين، ترحيلهم بسبب القيام بنشاطات نقابية. وتقوم الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية التابعة لوزارة العمل بالتحقيق في الشكاوى المرتبطة بالعمل التي يقدمها أفراد ضد المسؤولين عن إنفاذ بنود قوانين العمل في المملكة.

وتسمح الحكومة بتشكيل لجان عمالية تقتصر على المواطنين فقط وذلك في أماكن العمل التي يعمل فيها أكثر من مائة شخص، ولكن الحكومة تفرض قيوداً مفردة على حق تكوين الجمعيات وتلعب دوراً كبيراً في تشكيل هذه اللجان ونشاطاتها. فعلى سبيل المثال، توافق وزارة العمل على أعضاء اللجان، وترخص لممثلي الوزارة وأرباب العمل الذين يمكنهم حضور اجتماعات اللجان. ويتعين تسليم محاضر الاجتماعات إلى الإدارة ثم تحويلها إلى الوزير؛ ويمكن للوزارة حل اللجان في حال خرقها للوائح التنظيمية أو في حال اعتبارها تهدد الأمن العام. وتقتصر سلطة اللجان على تقديم توصيات إلى إدارة الشركة لا تتطرق إلا إلى تحسين ظروف العمل، والصحة والسلامة، والإنتاجية، وبرامج التدريب.

ومن الناحية العملية، لم يتم احترام الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والحق في المفاوضة الجماعية.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر قانون العمل السعودي العمل القسري؛ ولكن الحكومة لم تطبق تدابير الحماية القانونية للعمال الوافدين بشكل فعال، ولا يسري قانون العمل على العائلات في المنازل، وهن أضخم مجموعة عمالية معرضة لظروف العمالة القسرية.

وقد وقع العمل القسري، خاصة بين العمال الوافدين والعمالات في المنازل والأطفال. وكان بين ظروف العمل التي تدل على العمالة القسرية والتي واجهها العمال الوافدون، احتجاز أرباب العمل لجوازات السفر، وعدم دفع الأجور، وفرض قيود على التنقل، والتعنيف الشفوي والبدني والاعتداءات الجنسية. ولم يكن بإمكان الكثير من العمال غير المواطنين، وخاصة العائلات في المنازل، ممارسة حقهم في إنهاء عقود عملهم. وزادت قوانين "الكفالة" المقيدة من تعريض العمال لظروف العمل القسري وجعلت الكثير من العمال الوافدين يترددون في الإبلاغ عن إساءة المعاملة. ويقطن في البلد ما يقدر بحوالي خمسة ملايين أجنبي بصورة غير مشروعة، يُعتقد أن معظمهم كانوا وافدين كحجاج ثم بقوا في البلد بعد انتهاء المدة المحددة في تأشيراتهم. وكان هؤلاء الأفراد معرضين للعمالة القسرية نتيجة لوضعهم غير القانوني.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:

www.state.gov/j/tip.

ج. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

ينص القانون على أنه لا يجوز لأي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر العمل بشكل قانوني إلا إذا كان المعيل الوحيد لأسرته. ويجوز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و15 سنة العمل إذا كان عملهم لا يضر صحتهم أو يؤدي نموهم أو يؤثر على دراستهم. كما ينص القانون على أنه لا يجوز تشغيل القصر قانونياً في عمليات خطيرة أو في صناعات مؤذية؛ ولا يجوز تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في نوبات عمل يزيد طولها عن 6 ساعات في اليوم. ولا يوجد حد أدنى لسن العمل للذين يعملون في المشاريع التجارية العائلية أو في المجالات الأخرى التي تعتبر جزءاً من الحياة العائلية، كالزراعة ورعاية الماشية والاهتمام بالشؤون المنزلية.

وتعتبر هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان هما الجهتان المسؤولتان عن تطبيق قوانين البلد الخاصة بعمالة الأطفال. إلا أنه لم تتوفر سوى معلومات قليلة جداً حول جهود الحكومة لإنفاذ القوانين ذات

الصلة أو حول الإجراءات التي اتخذتها لمنع عمالة الأطفال أو القضاء عليها خلال العام. وكانت أكثر نشاطات الإنفاذ شيوعاً هي تلك المتعلقة بالشكاوى حول وجود أطفال يتسولون في الشوارع.

وكانت عمالة الأطفال موجودة في الواقع، وكان أكثر أشكالها شيوعاً هو إجبار الأطفال، الوافدين عادة من بلدان أخرى بينها اليمن وإثيوبيا، على العمل في حلقات تسول الأطفال وكباعة جائلين والعمل في أعمال تجارية عائلية. ورغم ورود تقارير في الأعوام الماضية عن وجود عاملات منازل أجنبيات عمرهن أقل من 18 سنة (دُكر أن بعضهن سافر إلى البلد بوثائق مزورة)، لم يمكن التأكد من وقوع هذه الانتهاكات خلال العام.

د. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين في القطاع العام 3000 ريال (800 دولار). ولم يكن هناك حد أدنى للأجور في القطاع الخاص بالنسبة للعمال الأجانب؛ إلا أن برنامج نطاقات الحكومي (السعودية) وضع حد أدنى عام للأجر بالنسبة للمواطنين هو 3000 ريال شهرياً. ولا ينص القانون على الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

ولقد قامت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بملاحقات قضائية فعالة ضد أرباب عمل الموظفين المواطنين، وكانت معظم الأحكام الصادرة في صالح الموظفين. أما الملاحقات القضائية ضد أرباب عمل العمال الوافدين فكانت أقل حدوثاً، ودُكر أن معظم الأحكام كانت في صالح أرباب العمل. وتطبق لوائح العمل ظاهرياً على جميع العاملين في القطاع العام والخاص باستثناء العاملين في المنازل، وهي تنص على أسبوع عمل اعتيادي يتكون من 48 ساعة عمل بالأجر العادي، مع فترة راحة أسبوعية مدتها 24 ساعة (عادة يوم الجمعة، رغم أنه يمكن لرب العمل منح يوم الراحة في يوم آخر)، وتنص لوائح العمل على منح العامل أجر يعادل مرة ونصف أجره العادي عن العمل الإضافي، على ألا تزيد ساعات العمل الإضافية عن 12 ساعة في الأسبوع. إلا أنه لم يتم إنفاذ أحكام القانون.

وأعلنت وزارة العمل في شهر نيسان/أبريل عن استحداث 1000 منصب لمفتشين جدد يقومون بالتحقيق في انتهاكات قوانين العمل؛ إلا أنه لم يكن من الواضح عدد الذين تم توظيفهم لدى حلول نهاية العام. ويفرض القانون غرامات تتراوح ما بين 500 ريال (133 دولاراً) و1000 ريال (267 دولاراً) على الأفراد الذين يجلبون أجانب إلى البلد للعمل في أي وظيفة، بما في ذلك العمل في المنازل، بدون اتباع الإجراءات المطلوبة والحصول على إذن.

وينص قانون العمل على إجراء عمليات تفتيش منتظمة خاصة بالسلامة ويمكن المفتشين الذين تعينهم وزارة العمل من القيام بفحص المواد المستخدمة أو التي يتم استعمالها في العمليات الصناعية وغيرها من العمليات وإرسال عينات من المواد التي يشتبه في أنها خطيرة إلى المختبرات الحكومية. وتعمل مديرية الصحة المهنية التابعة لوزارة الصحة مع وزارة العمل في المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة. وتتطلب لوائح العمل من أرباب العمل حماية بعض العمال من الأمراض والمخاطر المتصلة بالعمل، إلا أنه كانت هناك بعض المخالفات. ولا تغطي هذه اللوائح التنظيمية المزارعين أو الرعاة أو العاملين في المنازل أو العاملين في مؤسسات تديرها العائلات. وقد أفاد العمال الوافدون، في جلسات خاصة، بأن معايير الصحة والسلامة لم تكن تطبق في حالات كثيرة.

وتنص اللوائح العمالية على ألا تزيد ساعات العمل الإضافية عن 12 ساعة في الأسبوع. ولا تفرق هذه اللوائح بين أنواع الأعمال المختلفة.

كما يفرض القانون أن يكفل مواطن أو مؤسسة تجارية العمال الوافدين كي يحصلوا على وضع العمل والإقامة بشكل قانوني. ولا يسمح القانون للبعض من غير المواطنين بتغيير مكان عملهم بدون إذن كفيلهم. ويجبر ذلك هؤلاء العمال على البقاء مع الكفيل حتى انتهاء فترة العقد أو طلب مساعدة سفارتهم للعودة إلى أوطانهم. ويجوز للكفيل الذي يوجد بينه وبين العمال الوافدين خلاف تجاري أو عمالي أن يطلب من السلطات منع العمال من مغادرة البلد حتى يتم حل النزاع. ولكن وفقاً لبرنامج نطاقات تبطل وكالة العمال الأجانب الذين يعملون في شركات لا تفي بالأهداف المحددة المتعلقة بتوظيف نسبة معينة من المواطنين من مجمل قوة العمل بها، ويجوز لهؤلاء العمال الأجانب عندئذ نقل كفالتهم إلى شركة أخرى جديدة بدون أن يكون عليهم مغادرة البلد أو الحصول على إذن من كفيلهم الأصلي أو طلب تأشيرة جديدة.

وإدارة رعاية العمالة الوافدة في وزارة العمل هي الجهة المسؤولة عن معالجة حالات إساءة المعاملة والاستغلال فيما بين العمال الوافدين. وكان بإمكان العمال غير المواطنين تقديم الشكاوى إلى 37 مكتباً تابعاً للوزارة في مختلف أنحاء البلد والسعي للحصول على المساعدة من تلك المكاتب، رغم أن الحكومة لم تستجب بشكل عام لتلك الشكاوى. ووردت تقارير مفادها أن لدى وزارة العمل قاعدة بيانات عن أرباب العمل المتعسفين وأنها تقوم أحياناً بمنع أشخاص وشركات أساؤوا معاملة عمال وافدين من كفالة مثل أولئك العمال لفترة تصل إلى خمس سنوات؛ إلا أن الوزارة لم توفر أي أمثلة على أرباب عمل تم منعهم خلال العام.

وتحدد اتفاقيات العمل الثنائية الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لأجور العمال الوافدين وبالسكن، وبالمزايا كالإجازات والرعاية الطبية وأمور أخرى. ولم يتم صياغة تلك الشروط بالضرورة حسب المعايير الدولية، وكانت تختلف باختلاف القدرة النسبية للدولة المصدرة للعمالة على المفاوضة. وينص قانون العمل وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على عقوبات في حال إساءة معاملة هؤلاء العمال.

وفي عام 2011، حظرت كل من إندونيسيا والفلبين قيام عاملات منازل جديداً بالعمل في البلد أثناء سعيهما لتحسين شروط العقود المقدمة لمواطنيهما. كما طلبت الفلبين أن يقوم أرباب العمل المحتملين بتقديم كشف عن حساباتهم المصرفية. وكان الحظر الإندونيسي لا يزال مفروضاً لدى حلول نهاية العام. إلا أن الحكومة السعودية و - وكجزء من الاتفاقية، وافقت الحكومة على فرض تطبيق الحد الأدنى للأجور البالغ 1500 ريال (400 دولار شهرياً) والتزمت مجدداً بالحيلولة دون استبدال العقد وأخذ جوازات سفر العمال منهم.

وفي شهر آب/أغسطس 2011، أمرت وزارة العمل بإنشاء شركات لاستقدام وتوظيف العمالة الأجنبية تكون أقل عدداً وأكبر حجماً، بهدف ظاهري هو توفير حماية أفضل للعمالة الوافدة، بما في ذلك العاملات في المنازل. وبحلول نهاية العام، كان هناك 13 شركة استقدام مدمجة مسجلة.

وقد شاركت الحكومة في حملة إخبارية لتسليط الضوء على معاناة العمال الذين أسيئت معاملتهم، وقامت بتدريب مسؤولين في أجهزة تطبيق القانون وغيرهم من المسؤولين على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعملت مع سفارات البلدان المصدرة للعمالة على نشر معلومات عن حقوق العمال وذلك للعمال الأجانب. وخلال شهر رمضان، بثت هيئة حقوق الإنسان برنامج توعية عامة على التلفزيون أكد على أن الدين الإسلامي يأمر بحسن معاملة العمال.

ويقدر عدد العمال غير المواطنين في البلد بحوالي 8.4 مليون عامل، بينهم حوالي 1.5 مليون عاملة في المنازل، يشكلون معاً أغلبية القوة العاملة في البلد. وكان هناك أيضاً ما يقدر بحوالي 5 ملايين شخص مقيم بشكل غير قانوني في البلد، يعتقد أن معظمهم عمال. وكان العمال المقيمون بشكل قانوني يتفاوضون ويتفقون بصفة عامة على شروط العمل قبل وصولهم إلى البلد، وذلك وفقاً لشروط العقود المنصوص عليها في قانون العمل؛ ومع ذلك، وجد الكثيرون منهم أنفسهم خاضعين لظروف عمل مختلفة، كالتأخير في دفع أجورهم، أو حدوث تغيير في رب العمل، أو تغيير في ساعات وظروف العمل. وكان العمال الأجانب، وخاصة العاملات في المنازل، معرضين لاساءة المعاملة، والاستغلال، وظروف تنتهك قوانين العمل، بما في ذلك عدم دفع أجورهم، والعمل لفترات تزيد على 48 ساعة في الأسبوع، والعمل فترات أطول من ثماني ساعات في اليوم التي يحددها القانون، وتقييد التنقل نظراً لاحتجاز جوازات السفر. كما وردت تقارير عن وقوع تعنيف بدني وشفوي.

وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر، تم القبض على رجل سعودي بعد ضربه خادمته بهراوة حتى موتها في منزله في جدة. ولم تكن قد توفرت أي معلومات أخرى حول القضية لدى انتهاء العام.

وجاء في مقال نشرته في حزيران/يونيو 2011 جريدة عرب نيوز ولم تتوفر أي معلومات إضافية حول القضية خلال العام.

ولم يكن بإمكان الكثير من العمال غير المواطنين، وخاصة العاملات في المنازل، ممارسة حقهم في النأي بأنفسهم عن الأوضاع الخطيرة. وقد قام بعض أرباب العمل بمنع العمال من المغادرة باستخدام القوة البدنية أو بتهديدهم بعدم دفع أجورهم في حال المغادرة. وعادة ما قام أرباب العمل الكفلاء، الذين كانوا يتحكمون في قدرة العمال الأجانب على مواصلة العمل والبقاء في البلد، باحتجاز جوازات سفر العمال، وهي ممارسة يحظرها القانون. وفي بعض النزاعات حول العقود، احتجز الكفيل العامل في البلد حتى يتم حل النزاع لإجباره على قبول تسوية في غير صالحه أو تعريض نفسه لخطر الترحيل بدون أي تسوية.

وكان بإمكان العمال الأجانب الاتصال بمكاتب العمل في سفاراتهم طلباً للمساعدة. ولجأت مئات العاملات في المنازل خلال العام إلى سفارات بلادهن بحثاً عن ملاذ، وكان بعضهن فاراً من الاعتداءات الجنسية أو غيرها من أشكال العنف. وكان لدى بعض السفارات بيوت آمنة لمواطنيها الفارين من أوضاع تصل إلى مستوى الاستعباد. وعادة ما سعي العمال إلى الحصول على المساعدة القانونية من السفارات ومن الوكالات الحكومية وذلك من أجل الحصول على مكافآت نهاية الخدمة وتأشيرات الخروج.

وعلاوة على الاتصال بالسفارات، يجوز لعاملات المنازل الاتصال بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان، واللجنة الحكومية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإدارة رعاية العمالة الوافدة في وزارة العمل، التي قدمت خدمات لصيانة حقوق العمال الأجانب وحمايتهم من سوء المعاملة. ويجوز للعمال أيضاً رفع أمرهم إلى مكاتب أمراء المناطق ورفع التماس إلى ديوان المظالم ضد القرارات الصادرة عن تلك السلطات.